



كلية الدراسات العليا

برنامج ماجستير إدارة الأعمال

اتفاقية باريس الاقتصادية

الإيجابيات والسلبيات على الاقتصاد الفلسطيني

إعداد الطالب:

كفاح "محمد أمين" أحمد الجعبري

إشراف

أ. د. عبد الفتاح أبو شكر

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في إدارة الأعمال بكلية الدراسات العليا

والبحث العلمي في جامعة الخليل

1444هـ-2023م

إجازة الرسالة

الإيجابيات والسلبيات على الاقتصاد الفلسطيني

إعداد الطالب

كفاح "محمد أمين" أحمد الجعبري

إشراف

أ.د. عبد الفتاح أبو شكر

نوقشت هذه الرسالة يوم الأحد الموافق 2022/12/4م، وأجيزت من أعضاء لجنة المناقشة.

التوقيع	أعضاء لجنة المناقشة
.....	أ. د. عبد الفتاح أبو شكر مشرفاً ورئيساً
.....	د. محمد الجعبري ممتحناً داخلياً
.....	د. إسلام حسونة ممتحناً خارجياً

الخليل - فلسطين

1444هـ - 2023م

الإهداء

إلى سبب وجودي ونبع الحبّ الأبدي

إلى مَنْ أورثني اسمه فأضيف إلى حمدِ

إلى والدي

إلى سرّ النقاء وصفحة العطاء

إلى شمسي وقمري وحافظة سري

إلى ملهمتي في دربي حمالة الأدب

إلى أمّي الحبيبة

إلى موجّهي في الزحام، مَنْ دفعني للأمام، أصحابي الكرام

إلى مَنْ علّمني حرفاً وكان خير معين وإلّفاً، أساتذتي الكرام

إلى أحبائي ومَنْ هم عزوتي وصحابي، أبنائي الأعزاء

إلى سندي في الحياة، إخوتي وأخواتي

إلى نهر الرضا وأعزّ الصّحاب، زوجتي الغالية

إلى مَنْ أشغلوا للعلم درباً، ووقفوا على أبوابه صفّاً وسرباً، طلبة العلم

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي يسر لي هذا العمل

والشكر والاحترام والتقدير لأستاذي ومشرفي العزيز صاحب القلب الطيب والفكر الواسع

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو شكر

وأتوجه بالشكر والتقدير والمحبة والاحترام أيضاً إلى أعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية

التمويل والإدارة في جامعة الخليل على ما يقدموه من خدمة للعلم والمتعلمين

وشكري واحترامي لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل

أمي وإخوتي وأخواتي، زوجتي وأبنائي

لكم مني كل الاحترام

المحتويات

أ.....	الإهداء
و.....	ملخص الدراسة
ح.....	Abstract:
1.....	الفصل الأول
1.....	الإطار العام للدراسة
1.....	1.1 المقدمة
4.....	2.1 مشكلة الدراسة
4.....	3.1 اسئلة الدراسة
5.....	4.1 أهداف الدراسة
5.....	5.1 أهمية الدراسة
6.....	6.1 منهجية الدراسة
6.....	7.1 خطة الرسالة
8.....	الفصل الثاني
8.....	الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة
8.....	1.2 الإطار النظري
8.....	1.1.2 نظريات التجارة
8.....	1.1.1.2 نظرية الميزة النسبية (أو الميزة المقارنة):
9.....	2.1.1.2 نظرية وفرة عوامل الانتاج
11.....	3.1.1.2 نظرية الميزة التنافسية

الإسرائيلي:.....	13
2.2 الدراسات السابقة.....	16
3.2 التعقيب على الدراسات السابقة.....	20
الفصل الثالث.....	22
1.3 شرح بنود اتفاقية باريس.....	22
1.1.3 العمالة:.....	24
2.1.3 التجارة.....	24
3.1.3 النقدية:.....	27
4.1.3 الترتيبات المالية (الضرائب والجمارك والمقاصة):.....	29
5.1.3 الموارد الطبيعية.....	30
6.1.3 الخدمات.....	31
الفصل الرابع.....	32
1.4 تأثير اتفاقية باريس على العلاقات الاقتصادية بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني.....	32
1.1.4 الفترة ما بين 1994-2000م.....	32
2.1.4 الفترة ما بين 2000-2005.....	33
3.1.4 الفترة ما بين 2006-2010م.....	34
4.1.4 الفترة ما بعد 2010.....	35
5.1.4 تأثير بروتوكول باريس على موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية:.....	36
6.1.4 الإيرادات:.....	38
7.1.4 النفقات:.....	42

46	8.1.4 المساعدات الخارجية:.....
48	الفصل الخامس
48	1.5 إيجابيات وسلبيات بروتوكول باريس.....
48	1.1.5 إيجابيات اتفاقية باريس الاقتصادية.....
50	2.1.5 سلبيات اتفاقية باريس الاقتصادية:.....
53	الفصل السادس.....
53	النتائج والتوصيات.....
53	1.6 النتائج.....
57	2.6 التوصيات:
58	المراجع:
65	الملاحق

تأثير اتفاقية باريس على الواقع الفلسطيني

إعداد الباحث

كفاح الجعبري

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى تأثير اتفاقية باريس على الواقع الإقتصادي الفلسطيني من خلال المحاور الرئيسية التي تناولتها اتفاقية باريس الاقتصادية، وكذلك الواقع الذي عكسته اتفاقية باريس الاقتصادية على العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والفلسطينيين، وتأثير اتفاقية باريس على الاقتصاد الفلسطيني.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لاعتباره المنهج الأنسب في الأبحاث والدراسات الهادفة لوصف ظاهرة كما هي في وتحليلها، وقام الباحث بجمع البيانات اللازمة بالاعتماد على المعلومات الواردة الكتب وأبحاث الماجستير والدكتوراه.

وقد توصلت الدراسة إلى أن اتفاقية باريس الاقتصادية أخذت في الاعتبار الحق الفلسطيني لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة من خلال المصالح المتبادلة، كما أنه ليس هناك امكانية تطبيق الاتحاد النقدي بين فلسطين وإسرائيل لأن ذلك يعزز التبعية لاقتصاد الإسرائيلي، وأن السلطة الفلسطينية اصطدمت بالعديد من التحديات والمعضلات الاقتصادية، إلا أنها سمحت بتعزيز العلاقة والشراكة الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية ودول الجوار العربي كما أن الممارسات الإسرائيلية التي تنافت مع بنود الاتفاقية عمقت الخلل في الهياكل الاقتصادية الفلسطينية، ولم تحقق الميزان التجاري الفلسطيني الذي

بقي مختلاً لصالح الاقتصاد الإسرائيلي. كما أدى ارتفاع نسب الضريبة غير المباشرة في الأراضي الفلسطينية والحصار المفروض على القطاع الاقتصادي إلى ارتفاع نسبة الفقر في فلسطين، ونسبة البطالة، كما أن الاتفاقية لم تحرر الاقتصاد الفلسطيني من سيطرة إسرائيل على موارده الطبيعية من خلال تحكمه في مصادر الموارد الطبيعية، والانتهاكات الإسرائيلية في القطاع الزراعي الفلسطيني أدى إلى عجز السلطة من رسم سياسة تنمية زراعية تهدف إلى دعم المزارع الفلسطيني.

يوصي الباحث بإعادة تقييم اتفاقية باريس بما يتناسب مع الواقع الفلسطيني وبما يلبي احتياجات المواطن والمستثمر الفلسطيني، وعلى المفاوضات الفلسطينية إنهاء سياسة إسرائيل التجارية على المستوى الإداري والأمني والاقتصادي، وبناء سياسة هادفة إلى حماية المنتج الوطني، تفعيل الاتفاقيات والشراكة الاقتصادية مع الدول المجاورة رغم المعوقات ومنح الفلسطينيين أفضلية في المبادلات التجارية، وتشجيع الإنتاج المحلي وفرض سياسة واضحة لحماية المنتج الفلسطيني وفرض ضرائب على كل المنتجات الواردة وخاصة الغذائية وغير ضرورية والتي من الممكن أن تهدد المنتج الفلسطيني.

The impact of the Paris Agreement on the Palestinian reality

Prepared

Kifah al-Jabari

Abstract:

This study aimed to identify the impact of the Paris Agreement on the Palestinian reality through the main themes addressed by the Paris Economic Agreement, as well as the reality reflected in the Paris Economic Agreement on economic relations between Israel and the Palestinians, and the impact of the Paris Agreement on the Palestinian economic sectors.

In this study, the researcher relied on the descriptive-analytical approach as it is the most appropriate approach in research and studies aimed at describing a phenomenon as it is in reality.

The study concluded that the Paris Economic Agreement takes into account the Palestinian right to bring about balanced economic development through mutual interests, and that there is no possibility of implementing the monetary union between Palestine and Israel because this enhances dependence on the Israeli economy, and that the Palestinian Authority has faced many challenges and economic dilemmas, as The agreement aimed to strengthen the relationship and economic partnership between the Palestinian Authority and the neighboring countries, and the imbalance in the economic structures was not corrected. It did not achieve the Palestinian trade balance, which remained imbalanced in favor of the Israeli economy. The high rates of indirect tax in the Palestinian territories and the imposed siege led to a high rate of poverty in Palestine. , as well as the rate of unemployment and inflation, and the Israeli occupation has destroyed

Palestinian production through its control over the sources of natural resources, and the Israeli violations in the Palestinian agricultural sector have led to the Authority's inability to draw up an agricultural development policy aimed at supporting Palestinian farmers.

The researcher recommends a re-evaluation of the Paris Agreement in line with the Palestinian reality and in a way that meets the needs of the Palestinian citizen and investor. The Palestinian negotiator must end Israel's trade policy at the administrative, security and economic levels, and build a policy aimed at protecting the national product, activating agreements and economic partnership with neighboring countries despite the obstacles, and granting Palestinians Preference in commercial exchanges, encouraging local production, imposing a clear policy to protect the Palestinian product, and imposing taxes on all imported products, especially food and non-essential products that could threaten the Palestinian product.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة:

منذ عام 1994 دخلت العلاقات التجارية والاقتصادية للأرض الفلسطينية المحتلة مرحلة جديدة بسبب توقيع بروتوكول باريس، أو بروتوكول العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، في نيسان/أبريل 1994، وعليه فقد أصبحت السياسات التجارية والاقتصادية الفلسطينية محكومة بإطار البروتوكول بما يشمله من سياسات ضريبية وجمركية وتجارية وإجراءات استيراد وتصدير ومواصفات ومقاييس وشهادات منشأ. ومن الناحية النظرية، صيغ بروتوكول باريس على أساس شبه اتحاد جمركي في علاقاته مع الاقتصاد الإسرائيلي، إلا أن الممارسات الإسرائيلية غيرت واقع الحال إلى غير ذلك، إذ لم تحترم الاتفاقية وأخذت بفرض إجراءات وعراقيل تحد من تطور الاقتصاد الفلسطيني، ولذلك يمكن تسميته "شبه اتحاد جمركي"، هذا بالإضافة إلى إن سيطرة إسرائيل على السياسات التجارية والتحكم بها قد أدى إلى تضيق الخناق وحصر حيز السياسات المالية والتجارية المتاحة للفلسطينيين بسبب سيطرة إسرائيل على المعابر، وبالتالي بقيت إسرائيل، منذ عام 1967، هي القناة الأكبر للصادرات والواردات الفلسطينية، وكذلك بقيت الشريك الأكبر للتجارة الفلسطينية، حيث تشير البيانات إن نصيب تجارة فلسطين مع إسرائيل في تجارة فلسطين مع العالم ككل تراوح بين 70-90% في الفترة 2007-2011، وفي نفس الوقت تزايد العجز التجاري الفلسطيني مع إسرائيل من 2.3 مليار دولار إلى 3.2 مليار دولار ليتمثل أكثر من 17% من العجز التجاري الفلسطيني الكلي (الخفيف، 2014).

ومن أبرز ما تضمنه بروتوكول باريس أنه أبقى نظام الجمركي الذي كان سابقاً على اتفاقية باريس الاقتصادي، ما بين الاقتصاديين الفلسطيني والإسرائيلي وغياب الحدود الاقتصادية بين الطرفين، ونقل العلاقات الاقتصادية التي كانت قائمة ما قبل اتفاق اوسلو وحولها من حالة أمر الواقع إلى حالة تعاقدية متفق عليها بين الطرفين، ويقوم الاتحاد الجمركي على أساس حرية حركة التجارة ما بين الأراضي الفلسطينية والإسرائيلية، والتزام الطرفين بسياسة تجارية واحدة تجاه الأطراف الأخرى مع بعض الاستثناءات التي تمثلت بدفتر جمركي فلسطيني تمثل في قوائم السلع في ملحق الاتفاقية ويقوم بروتوكول باريس بتنظيم العلاقات التجارية النقدية والمالية بين الطرفين حيث نص البروتوكول على آلية جباية وتقاص الضرائب والجمارك بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، كما تضمن البروتوكول البنود التي تنظم عمل العمال الفلسطينيين في إسرائيل (الشعبي، 2013).

ويساند البروتوكول التجارة الحرة بين إسرائيل والمناطق الواقعة تحت سيطرة السلطة الفلسطينية باستثناء وضع قيود كمية حصصية على ستة منتجات زراعية لمدة خمس سنوات (يتم إيقافها على مراحل استناداً إلى جدول زمني متفق عليه). وطبقاً للبروتوكول، تستمر سياسات الاستيراد الإسرائيلية في السريان على أن تُمنح السلطة الفلسطينية بعض المرونة في سياسات الاستيراد بكميات محددة من قائمتين للسلع (A1,A2)، وبكميات غير محددة من قائمة طويلة من الأدوات وماكينات الإضاءة (القائمة باء)، بشرط مطابقة هذه السلع للمواصفات الإسرائيلية. ويتولى كل جانب إدارة سياسته الضريبية الداخلية الخاصة به، على ألا يقل سعر ضريبة القيمة المضافة في الأرض الفلسطينية المحتلة بنقطتين مؤبوتين عن النسبة المطبقة في إسرائيل والتي بلغت 17 في المائة وقتها (بروتوكول باريس الاقتصادي - المادة الثالثة-15).

كما يستمر تداول الشيكال الإسرائيلي الجديد في الأرض الفلسطينية المحتلة كعملة قانونية إلى جانب الدينار الأردني والدولار الأمريكي، سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية (اتفاقية باريس الاقتصادية، المادة 22)، وفي حين ينص البروتوكول على أن يحافظ الطرفان على اعتيادية حركة العمالة بينهما، إلا أنه يحق لكل طرف تحديد حجم وشروط حركة العمالة إلى المناطق الواقعة في نطاق حكمه (مؤتمر الأمم المتحدة، 2011).

وبعد أحداث الأقصى واندلاع انتفاضة الأقصى شهدت العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية تفرد إسرائيل من جانب واحد في تطبيقها لاتفاقية باريس _ الأمر الذي زاد من معاناة الاقتصاد الفلسطيني _ أن سياسات الإغلاق والحصار والتحكم بالمعابر وإقامة الحواجز بين المدن والقرى والمخيمات اضعف بشكل كبير بل حتى أوقف التجارة الداخلية بين مدن الوطن سواء كان داخل الضفة الغربية أو بين الضفة وغزة (أبو ظريفة، 2006).

وقد تناولت هذه الدراسة بروتوكول باريس الاقتصادي في الجزء المتعلق بسياسات الاستيراد والجمارك وضريبة القيمة المضافة مع تبيان أوجه القصور التي تمثلت بشكل أساسي في انه اتفاق أصبح من الماضي مرتبط بفترة انتقالية كان المفترض ان تنتهي عام 1999 ولا يأخذ في الاعتبار تحديات الاقتصاد الفلسطيني الحالية وطموحاته المستقبلية في ظل دولة فلسطينية مستقلة. هذا فضلا عن التزام إسرائيل بتنفيذ بنود البروتوكول بما في ذلك التزامها بإعطاء السلطة الوطنية الفلسطينية كامل الحقوق المالية الناجمة عن ما تحصله الحكومة الإسرائيلية من ضرائب شراء وجمارك على الواردات الفلسطينية القادمة عبر الموانئ أو المنافذ الإسرائيلية.

2.1 مشكلة الدراسة:

تعتبر اتفاقية باريس أو "بروتوكول باريس" جزءاً لا يتجزأ من اتفاق أوسلو التي وقع عام 1993 لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي على أن تنتهي الاتفاقية عام 1999. بات الاقتصاد الوطني بمثابة الخاصرة الضعيفة للفلسطينيين، تستخدمه إسرائيل للضغط على الحكومة الفلسطينية لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية، لذلك بدأت السلطة بخطوات عملية لإيجاد بدائل اقتصادية لاتفاقية باريس بحيث تخلق توازناً في العلاقات مع كافة الدول وتمكن من الاندماج بالنظام التجاري العالمي. وإن استمرار السيطرة الإسرائيلية على الحدود الفلسطينية والموارد الطبيعية والشؤون التجارية، وعلى السياسات النقدية والضريبية (بحجة انها مشمولة في بروتوكول باريس) يحول دون تحقيق النتيجة الاقتصادية للفلسطينيين، ويمنع تحقيق مستوى النمو الاقتصادي الممكن، والذي تحتاج من أجل خلق فرص عمل كافية في الاقتصاد الفلسطيني. وهذا هو السبب في دعوة السلطة الى تغيير بروتوكول باريس في مجمله، واعتماد اطار اقتصادي جديد يفضي الى الاستقلال الكامل والراسخ للاقتصاد الفلسطيني كجزء لا يتجزأ من خارطة الطريق الفلسطينية نحو اقامة دولة مستقلة قابلة للحياة. (وزارة الاقتصاد الفلسطينية، 2011).

وتظهر الفجوة من خلال الأزمات المالية التي يمر فيها الاقتصاد الفلسطيني، وأن الشركات الفلسطينية الكبرى تأثرت في اتفاقية باريس الاقتصادية، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للبحث في بروتوكول باريس.

3.1 اسئلة الدراسة:

1. ما هي المحاور الرئيسية التي تناولتها اتفاقية باريس الاقتصادية؟

2. ما هو الواقع الذي عكسته اتفاقية باريس الاقتصادية على العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والفلسطينيين؟

3. ما هي سلبيات وإيجابيات اتفاقية باريس على القطاعات الاقتصادية الفلسطينية؟

4. ما أثر اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني؟

4.1 أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على المحاور الرئيسية التي تناولتها اتفاقية باريس الاقتصادية.
2. التعرف على الواقع الذي عكسته اتفاقية باريس الاقتصادية على العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والفلسطينيين.
3. التعرف على إيجابيات وسلبيات تطبيق اتفاقية باريس على الاقتصاد الفلسطيني.
4. التعرف على أثر اتفاقية باريس الاقتصادية على الاقتصاد الفلسطيني.

5.1 أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الدراسة من البحث في اتفاقية باريس الاقتصادية التي تم توقيعها عام 1994، حيث كان لهذه الاتفاقية العديد من الإيجابيات والسلبيات على الواقع الفلسطيني منها السياسية ومنها الاقتصادية، بالإضافة إلى الجوانب الأخرى، لذلك فإنه يمكن أن تضيف هذه الدراسة مادة نظرية تستفيد منها المؤسسة الاقتصادية.

الاهمية العملية:

تقييم مدى صلاحية هذه الاتفاقية في الوقت الحالي، ومدى مناسبتها لهذه الفترة في ظل المتغيرات التي حدثت بين توقيع هذه الاتفاقية عام 1994 والوقت الحالي، توجيه أنظار السياسيين والمفاوض الفلسطينيين إلى الآثار التي تركها بروتوكول باريس على الاقتصاد الفلسطيني من أجل الحد من السلبات التي خلفها ذلك البروتوكول.

6.1 منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لاعتباره المنهج الأنسب في الأبحاث والدراسات الهادفة لوصف ظاهرة كما هي في الواقع، وسيقوم الباحث بجمع البيانات اللازمة بالاعتماد على الإحصائيات الرسمية والمعلومات الواردة في الكتب وأبحاث الماجستير والدكتوراة.

7.1 خطة الرسالة

سيتم تقسم هذه الدراسة إلى اربع فصول بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة:

الفصل الأول تم تناول المفاصل المحورية التي دارت حولها اتفاقية باريس الاقتصادية

الفصل الثاني تم تناول نظريات التجارة العالمية، ونماذج العلاقات الاقتصادية بين الدول ومدى انطباعات العلاقات الاقتصادية بين فلسطين ودولة الاحتلال.

الفصل الثالث تم تناول الاقطاعات الاقتصادية التي تناولتها اتفاقية باريس الاقتصادية والقطاعات

الاقتصادية

الفصل الرابع تم تناول تأثير اتفاقية باريس على العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل والفلسطينيين.

الفصل الخامس تم تناول إيجابيات وسلبيات الاتفاقية

الفصل السادس تم استعراض النتائج التي تم التوصل إليها

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة والدراسات السابقة

1.2 الإطار النظري

1.1.2 نظريات التجارة

1.1.1.2 نظرية الميزة النسبية (أو الميزة المقارنة):

قام ديفيد ريكاردو Ricardo David بتبيان قصور نظرية الميزة المطلقة أو (الميزة المقارنة) في تقديم تفسير مقنع وسليم لقيام التبادل الدولي، وبين في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب سنة 1817م نظريته التي تقوم بتفسير التبادل الدولي على أساس التكاليف النسبية وليس تكاليف المطلقة وهذا في إطار جملة من الفروض العامة والتحليلية، حيث يرى ريكاردو أن التفوق النسبي يمكن أن يكون أساس التخصص الدولي، حيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تكون تكاليفه النسبية فيها أقل، والتكلفة النسبية هي نسبة التكلفة المطلقة للسلعة الأولى إلى التكلفة المطلقة للسلعة الثانية، أي مقارنة التكلفة المطلقة لسلعة واحدة في بلدين مختلفتين، وتبعاً لمبدأ المزايا النسبية فإن البلد قد يكون أكثر كفاءة من بلد آخر في إنتاج سلعتين على أساس الميزة المطلقة، وبالتالي إنتاجهما بأقل تكلفة مطلقة وتصديرهما بسعر أقل، إلا أنه سيجد أن مكسبه من التجارة الدولية سيكون أفضل إذا تخصص في إنتاج وتصدير إحدى السلعتين التي يتميز فيها بميزة نسبية، أي إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبياً، أما البلد الآخر وبالرغم من أنه أقل كفاءة مطلقة في إنتاج السلعتين، فإنه سيجد مكسباً من التجارة الدولية حينما يتخصص في إنتاج

وتصدير السلعة التي تكون فيها تكلفتها أقل نسبياً لأن البلد الأول يقل فيه تفوقه المطلق بالمقارنة (عبيدلي، 2017).

وتعد هذه النظرية تطوراً كبيراً في الفكر الكلاسيكي، حيث اعتبرت الاتجاه الصحيح في التجارة الخارجية، وخطوة هامة إلى الأمام ولازالت تشكل أساس أغلب النظريات في التجارة الخارجية، وقد زودت الاقتصاديين ببرهان أكثر كفاية وأكثر إقناعاً في جدوى وفوائد التجارة، بالرغم من كل الانتقادات التي سبقت في مواجهة هذه النظرية (جويد، 2013).

تعتمد تلك النظرية على عدة فرضيات أساسية ضرورة المنافسة الكاملة لعناصر الإنتاج، التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج، تماثل الحركة لعناصر الإنتاج على المستوى الداخلي، تماثل الأذواق لدى المستهلكين في مختلف الدول، وكانت النتائج الاقتصادية لديفيد ريكاردو تتمثل في التفوق النسبي في إنتاج السلع وليس التفوق المطلق وعلى أساسها تتم معاملات التجارة الدولية في التصدير والاستيراد من حيث التميز النسبي في إنتاج سلعة ما يمكن تصديرها واستيراد سلعة ما بها تتميز بندرة نسبية في إنتاجها (المهدي وفاخر، 2021).

2.1.1.2 نظرية وفرة عوامل الإنتاج

أشار هكشر Heckcher سنة 1919 ومن بعده تلميذه أوهين Ohlin سنة 1933 إلى قصور النظرية الكلاسيكية في تقديم أسباب اختلاف التكاليف النسبية للسلع الداخلة في التجارة الدولية، وحاولا تعميق التحليل الكلاسيكي للتكاليف النسبية بتوضيح أساس الميزة النسبية، معتمدين على عدة فروض، حيث تمت صياغة هذه النظرية على مرحلتين، يرى هكشر أن سبب اختلاف التكاليف النسبية بين الدول يعود إلى أسعار عناصر الإنتاج، والتي بدورها تتحدد حسب الوفرة أو الندرة النسبية لهذه العناصر، وعليه

فالدول التي تتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل تخصص في السلع كثيفة العمل، والدول التي لديها وفرة نسبية في عنصر الأرض تخصص في السلع كثيفة الأرض ، في حين تخصص الدول التي لديها وفرة في رأس المال في السلع كثيفة رأس المال. ويمكن قياس هذه الوفرة أو الندرة استنادا إلى الوفرة المادية أو الأسعار النسبية لهذه العناصر، أما مساهمة أو هملن فتمثلت في البحث عن أسباب اختلاف الأسعار النسبية مضيافا بذلك جانب الطلب، حيث يرى تماثل دالة الإنتاج للسلعة الواحدة في أي مكان في العالم، وان ظروف الطلب تتحدد بأذواق المستهلكين والظروف التي تحكم ملكية عناصر الإنتاج، وان حرية التجارة الدولية تتوب عن حرية حركة عناصر الإنتاج في إحداث التعادل في عوائد هذه العناصر المتجانسة، فحرية التجارة الدولية سوف تؤدي في المدى الطويل إلى تساوي أجور العمال ذوي المهارات المتماثلة وكذا أسعار الفائدة، وبذلك فسر أو هملن التغيرات التي يمكن أن تحدثها التجارة الدولية على الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج (عبيدلي، 2017).

ونقدم هذه النظرية على أساس الفرضيات التالية:

- قيمة السلعة تتحدد بكمية العمل المبذول في إنتاجها -نظرية القيمة في العمل-.
- أساس مبادلة السلع فيما بينها قائم على نظام المقايضة.
- التكنولوجيا المتاحة لإنتاج نفس السلعة واحدة بالنسبة للمنتجين في البلد الواحد وعليه دول الإنتاج بالنسبة لأية سلعة إذن واحدة في البلد الواحد وقد تكون كذلك بين البلاد المختلفة.
- السلع المختلفة تتفاوت من حيث كثافة استخدامها لعناصر الإنتاج.
- أذواق المستهلكين معطى بحيث لن يترتب على التجارة الدولية أي تغيير في الأذواق.
- نمط توزيع الدخل معطى ومعروف في البلاد المختلفة (حفيظة، 2012).

تفسر هذه النظرية سبب استيراد أو تصدير سلعة معينة من طرف بلد ما، باستخدام الندرة أو الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج (الأرض، العمل، رأس المال) المستعملة في إنتاج السلعة الداخلة في التبادل، أي أن كل بلد يقوم بالتخصص في إنتاج وتصدير السلع التي تحتاج بدرجة كبيرة إلى عنصر الإنتاج المتوفر لديها نسبيا، وبالتالي يكون سعرها أرخص نسبيا. ويستورد السلعة التي تحتاج في إنتاجها إلى عامل الإنتاج النادر نسبيا والذي يتميز بارتفاع سعره النسبي، وبالتالي البلد الذي يتمتع بوفرة نسبية في عامل العمل يقوم بتصدير السلعة كثيفة العمل، وباستيراد السلعة كثيفة رأس المال، وعليه يقوم بالتخصص جزئيا في إنتاج وتصدير تلك السلعة، أما البلد الذي يتمتع بوفرة نسبية في عامل رأس المال يقوم بتصدير السلعة كثيفة رأس المال واستيراد السلعة كثيفة العمل، ويتم التخصص الجزئي بالنسبة لهذا الأخير في السلعة كثيفة رأس المال وتصديرها والتخصص فيها جزئيا (بولطيف، 2011)

3.1.1.2 نظرية الميزة التنافسية

هي التحول الفكري من فكرة الميزة النسبية إلى فكرة الميزة التنافسية، وأن النظريات المفسرة للتجارة الدولية تفسر جزء فقط من التجارة الدولية وأنها غير كاملة. وظهرت أهمية النظريات الحديثة المفسرة للتجارة الخارجية، وإن كانت غير كافية ودورها في إمكانية تحقيق اقتصاديات الحجم وتوزيع المنتجات، لكنه يرى أن النظريات لم توضح لماذا تتمتع صناعة ما في دولة معينة باقتصاديات الحجم، فمثلا تتمتع بعض الصناعات بإمكانية الإنتاج على نطاق واسع، لقد تعرضت النظريات الاقتصادية قديما لبعض العوامل المؤثرة في تحديد الميزة التنافسية مثل: الأرض، الموقع، العمالة، حجم السكان (عابي، 2019).

فرضيات النظرية:

1. الاخذ بالاعتبار المفهوم الواسع للمنافسة وعدم حصرها فقط في التكاليف بالتالي لا بد من النظرية الجديدة أن تشمل على كل من الجودة، تمييز المنتجات، الفوارق التكنولوجية، وفروات الحجم.
 2. المنافسة هي ديناميكية وتتطور باستمرار وذلك بعكس الرؤية السكونية، فالميزة التنافسية هي نتاج الاستعداد المتجدد والمستمر في اقتراح ابتكارات وتحسينات معترف بها على المستوى الدولي.
 3. دور الدولة في عملية الابتكار بمعنى كيف يمكن لبلد أن يخلق محيط يسمح للمؤسسات بالابتكار بسرعة أكبر من المنافسين الأجانب في فرع نشاط معين.
 4. وضع المنافسة الساكنة فإن عوامل الانتاج للبلد هي ثابتة، بينما في وضع المنافسة الحقيقية فإن المعايير الاساسية هي الابتكار والتغيير، فالمؤسسات يجب عليها البحث عن زيادة أرباحها عن طريق منتجات وطرق إنتاج جديدة.
 5. تلعب المؤسسات دورا في عملية خلق الميزة التنافسية ولذلك يجب ان يكون سلوكها مكمل لكل نظرية خاصة بميزة الدول، حيث إن نظرية جديدة يجب أن توجه المؤسسات في إعداد استراتيجية تسمح لهم بمتوقع أفضل على مستوى المنافسة الدولية (جدو، 2018).
- تبين هذه النظرية أن البلد لا يرث عناصر الإنتاج، بل أن هذه العناصر تخلق في مجرى عملية إدماج الإنتاج الموسع فيه، في حين أن ظروف الطلب هي عبارة عن متطلبات السوق الداخلية التي تحدد تطور الشركة، وكذلك مراقبة السوق العالمية والتنبؤ بتطورها، أما من يحدد تطور التجارة الخارجية للشركة فيتمثل في وجود بيئة إنتاجية مؤهلة ذات كفاءة عالية، وتقاليد عريقة تؤثر في نشاط الشركة، أما فيما يخص استراتيجية الشركة في ظروف المنافسة، فعندما تضع الشركات استراتيجياتها التنافسية فإنها تسعى إلى العثور على إمكانات المنافسة الفاعلة والطويلة الأمد في القطاع الذي تنتمي إليه (عابي، 2019).

إلى أي مدى تنطبق هذه النظريات على العلاقات التجارية الاقتصادية بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي:

لقد تم تطوير عدد من النظريات الاقتصادية لتفسر العلاقات الاقتصادية بين الدول وسبل تبرير قيام لتجارة فيما بينها، ومن أهم هذه النظريات نظرية الميزة المطلقة لآدم سميث، ونظرية ديفيد ريكاردو للميزة التنافسية، لتفسير قيام التجارة ما بين الدول، فالنظرية الأولى قررت قيام التجارة ما بين الدول على أساس أن الدولة التي تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج سلع معينة تقوم بمبادلتها مع الدولة أخرى التي تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج سلع أخرى مثل القمح والقطن، أما ديفيد ريكاردو فقد جاء فيما بعد وبين أسباب قيام التجارة لا تتوقف فقط على الميزة المطلقة وإنما الميزة التنافسية بمعنى آخر أن الدولة لديها ميزة مطلقة في إنتاج السلعتين موقع التبادل يمكن أن تبادلها مع دولة أخرى على أساس الأسعار النسبية لكلا السلعتين ومن ثم يكون في مصلحة الدولتين القيام بالتجارة والاستفادة من الميزة المقارنة، وفيما بعد توسعت النظريات لتفسير أسباب التجارة ما بين الدول فجاء ريكشر وأهلن وبين أن التجارة يمكن أن تكون بين الدول على أساس وفرة عناصر الإنتاج بمعنى آخر أن الدول التي لديها وفرة في عنصر إنتاج العمل تقوم بالتخصص بإنتاج سلع التي تحتاج إلى كثافة عمالية مثل النسيج والجلود والملابس أما الدول الذي يكون عنصر رأس المال فيها بشكل أكبر وتكلفتها أقل فهي تتخصص في إنتاج السلع التي تحتاج إلى كثافة رأسمالية مثل التكنولوجيا المتطورة وصناعة الآلات والبتروكيماويات ولكن السؤال الذي يطرح في كثير من الأحيان، بالذات إذا ما ذهبنا إلى أحد أسواق المتقدمة فإنك ترى تنوعاً كبيراً في السلع المعروضة من إنتاج هذه الدولة وإنتاج دول أخرى ليس وفقاً للنظريات السابقة الذكر، فمثلاً نجد في ألمانيا التي لديها ميزة نسبية في صناعة السيارات وعندها وفرة في رأس المال وتستورد السيارات من إسبانيا وفرنسا وأمريكا وبعض المواد الغذائية مثل الجبن، بدأ المفكرون يفكرون ما سبب ذلك، فتطورت آخر النظريات في هذا

المجال والذي يفسر ذلك تفضيلات المستهلكين، فمنهم من يحب السيارة الفرنسية ومنهم من يحب الألمانية... إلخ.

هل تنطبق هذه النظريات على واقع التجارة والعلاقات التجارية ما بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل، في الواقع أن إسرائيل قامت بفرض نمط من تقسيم العمل ما بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل ويقوم تقسيم هذا العمل على أساس تصدير العمالة الفلسطينية الموجودة بوفرة في الأراضي الفلسطينية والسماح بإقامة المصانع ذات الكثافة العمالية في المناطق الفلسطينية المختلفة وتصديرها إلى إسرائيل ونجد أكثر من 90% من الصادرات الفلسطينية نذهب إلى إسرائيل.

والنظريات السابقة للذكر في تبرير التجارة تقوم على أساس عدة فرضيات أولها حرية التجارة وحرية انتقال التكنولوجيا ما بين الدول ومع ذلك على الرغم من الفوائد التي تجنيها الدول من قيام التجارة وفقاً للنظرية السابقة، إلا أننا نجد ان العديد من الدول تقوم بوضع العراقيل والعوائق أمام التجارة فيما بينها ومن ببين هذه العوائق نظام الحصص والرسوم الجمركية وسياسة الحماية للمصانع والمنتجات المحلية ولذلك بدأت الدول لتسهيل التجارة فيما بينها بعقد اتفاقيات تجارية تقوم على أساس الاتفاق بشكل ثنائي أو جماعي بإنشاء مناطق حرة للتجارة بينها والتي تسمح للمنتجات الوطنية لهذه الدول بالانسياب إلى أسواق بعضها البعض بدون رسوم جمركية، في نفس الوقت تحتفظ الدولة بسياستها الجمركية الخاصة بأطراف الدول غير أعضاء في هذه الدول المثال على ذلك الاتفاقية المكسيك وكندا وبعض الدول الأفريقية.

ويمكن اتفاقية التجارة الحرة أن تتطور إلى اتحاد جمركي وهو ما يميز الاتحاد الأوروبي بحيث تكون أسواق هذه الدول كله أسواق مفتوحة أمام المنتجات الوطنية والجمارك واحدة لكل هذه الدول تجاه الأطراف غير الأعضاء في الاتحاد. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هو شكل العلاقة التجارة التي رسمتها اتفاقية

باريس الاقتصادية بين الأراضي الفلسطينية وإسرائيل هل هي اتفاقية تجارة حرة أم اتحاد جمركي، وبالتدقيق في نصوص الاتفاقية غير أن البضائع بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية تتساق بحرية تامة أي تنطبق عليها اتفاقية التجارة الحرة، وفيما يتعلق في الجمارك الخارجية تجد أن معظم الجمارك الإسرائيلية تنطبق على المستوردات الفلسطينية باستثناء السلع الوارد في ذيل الاتفاقية التي هي (A1, A2, B) فقد سمح للفلسطينيين أن يكون لهم دفتر جمركي خاص بهم على هذه المستوردات وتقوم إسرائيل بتحصيلها على المعابر سواء كانت مع الأردن أو على المعابر أو الموانئ الإسرائيلية، وتعيدها وفقاً لاتفاقية المقاصة الواردة في بنود اتفاقية باريس مقابل تحصيل رسوم 3% من رسوم الجباية.

في ضوء ذلك يطرح السؤال التالي نفسه هل يمكن اعتبار اتفاقية باريس الاقتصادية اتفاقية تجارة حرة أم اتحاد جمركي، في ضوء ما تقدم فإننا نجد ملامح اتفاقية التجارة الحرة ولامح الاتحاد الجمركي في العلاقة التجارية ما بين المنطقتين، اتحاد جمركي باستثناء الدفتر الجمركي الفلسطيني الذي ينطبق فقد على الواردات المتعلقة بقوائم السلع (A1, A2, B) الواردة في ملحق الاتفاقية.

2.2 الدراسات السابقة:

دراسة عزريل (2017) هدفت هذه الدراسة التعرف على تأثير بروتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين من خلال دراسة بحثية على أدبيات حول هذه الاتفاقية بالاعتماد على جمع المعلومات من الهيئات والمؤسسات المختصة ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وكانت أداة الدراسة هي المقابلة التي أجريت مع المسؤولين والمختصين وأصحاب العلاقة والدراسة بتفاصيل مشكلة الدراسة، واستخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد أظهرت النتائج أن موازنة السلطة الفلسطينية تصنف في مجملها على أنها موازنة بنود وأرقام، لا يمكن اعتبارها موازنة برامج وأداء إذ لا تحقق الحد الأدنى من متطلبات ذلك، كما تبين أن ارتفاع معدلات البطالة والفقر وانخفاض مستوى الأداء الاقتصادي الفلسطيني وذلك بسبب زيادة حجم النفقات العامة في ظل الظروف السائدة، وكانت هذه الزيادة تعود إما لأسباب تراجع للنمو الطبيعي للحاجات العامة، أو للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة الناتجة عن تعثر العملية السياسية وتراجع الدعم الدولي خلال السنوات الماضية.

دراسة (Samhuri, 2016) التي جاءت لتوضح أنه من المفترض أن يهدف بروتوكول باريس لعام 1994م بشأن العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إلى تحقيق هدفين: تعزيز مصلحة الطرفين في السلام وتقوية الاقتصاد الفلسطيني. ولم يتم تحقيق أي من هذه الأهداف. إذا كان هناك أي شيء فقد ساءت احتمالات تحقيقها بمرور الوقت. وأوضحت هذه الدراسة بأن فشل البروتوكول يرجع إلى حد كبير إلى السياق السياسي والإقليمي العام الذي تم تنفيذه فيه. كان هذا السياق مقيداً ومضراً

للجاناب الفلسطيني لدرجة أن أي ترتيب اقتصادي بديل كان من الممكن أن يتم التفاوض عليه بين الطرفين في عام 1994م كان سيصبح أيضاً غير قادر على تحقيق نتيجة مختلفة.

دراسة الشعبي (2013) هدفت إلى دراسة الواقع التطبيقي لبروتوكول باريس الاقتصادي، وتوضيح الواقع التنفيذي وعرض الممارسات التعسفية من الطرف الإسرائيلي لما سبق ووقع عليه، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتتبع الدراسة الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها السلطة الفلسطينية بين الوزارات الفلسطينية ومثيلاتها الإسرائيلية وكان لهذه الاتفاقيات أثر على بروتوكول باريس الاقتصادي وتطبيقه، واعتمدت الباحثة منهجية المسح الأدبي والوثائق المتوفرة التي تمثلت برد الوزارات الفلسطينية ذات العلاقة على مراسلة مجلس الوزراء بغرض إجراء الدراسة، وإجراء مقابلات مع عدد من المسؤولين في هذه الوزارات للتأكد من صحة ما جاء في المراسلات التقييمية من الوزارات ذات العلاقة، وأظهرت النتائج إن تعسف إسرائيل في إجراءاتها في التعامل مع موضوع الضرائب وعدم البوح عن حقائق الاقتطاعات التي تقوم بها والتي هي حسب بروتوكول باريس يجب أن تحول للسلطة الفلسطينية وذلك في مختلف المجالات التي تظمها بروتوكول باريس الاقتصادي.

دراسة عبد النبي (2012) هدفت إلى تقديم عرض وتحليل العلاقة القائمة بين النفقات في الموازنة العامة والوضع الاقتصادي والاجتماعي في الأراضي الفلسطينية، توضيح أهمية تحليل بنود الموازنة العامة في وضع الخطط المستقبلية للسلطة الفلسطينية، تطرقت الدراسة الى الموازنة العامة الفلسطينية من حيث مراحل تطورها بدءاً من السياسة المالية المتبعة في عهد الاحتلال الاسرائيلي، ونشأتها في عهد السلطة الفلسطينية، وهيكلها العام المتمثل في الإيرادات والنفقات والعجز، استخدم الباحث في التحليل، المنهج الوصفي حيث تم دراسة الفترة منذ 2000-2010 لإظهار الآثار الاقتصادية والاجتماعية في الموازنة

العامة الفلسطينية من خلال الجداول والرسوم البيانية، كما استخدم الباحث المنهج القياسي والدلالات الاحصائية لاختبار فرضيات البحث لتوضيح العلاقة الحقيقية بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة للتحقق من مدى صحة الفرضيات، توصلت الدراسة الى وجود اهتمام لدى السلطة الفلسطينية لقطاع الخدمات الاجتماعية في السنوات الاخيرة، يرافقه تقصير في مخصصات قطاع التنمية الاقتصادية، علمًا بأن الاهتمام بالتقديرات الاجتماعية كأولوية كان على حساب الجانب الاقتصادي، كما أن الزيادة في حجم النفقات الاجتماعية والاقتصادية ينتج عنه زيادة في معدل التضخم وتخفيض نسب الفقر ويساعد في زيادة معدلات النمو الاقتصادي، أوصت الدراسة بضرورة توزيع النفقات العامة على أساس وظيفي وتفعيل الرقابة المالية والإدارية، وإعادة النظر في اتفاقية باريس وترشيد الانفاق العام والعمل على خلق ظروف اقتصادية وسياسية تحفز على الاستثمار.

دراسة مقدار والكحلول (2009) هدفت إلى التعرف على واقع الإيرادات والنفقات للسلطة الفلسطينية ومواطن الضعف والقوة فيها وحجم الفائض أو العجز، توصلت الدراسة إلى ان اتفاقية باريس الاقتصادية وقيودها ونظام المقاصة وتحصيل الإيرادات وعدم التزام الجانب الاسرائيلي عمومًا أضعف قدرة الجانب الفلسطيني على التحكم وإدارة إيراداته المالية، ويمكن زيادة التحصيل المالي وتخفيض النفقات عبر اصدار مجموعة من القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار والضرائب والأملاك الحكومية، مع وضع ضوابط للموازنة والمناقلات بين البنود والتحول لموازنة البرامج والأداء بالإضافة لزيادة كفاءة وأداء الأجهزة الرقابية.

دراسة صالح (2007) تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على آلية عمل الجهاز الضريبي في دائرة ضريبة القيمة المضافة، استكشاف مدى فعالية إجراءات العمل والتفتيش المتبعة في دائرة ضريبة القيمة المضافة،

التعرف على التشريعات والقوانين الفلسطينية حول ضريبة القيمة المضافة، والتعرف على أبعاد اتفاق باريس الاقتصادي وأثره على آلية جباية الضريبة. ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها قام الباحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي، وتم الحصول على المعلومات والبيانات الأولية عن طريق الاستبانة التي تم تصميمها لهذا الغرض، وتم توزيع 40 استبانة والتي تمثل مجتمع الدراسة بالكامل، ولقد أظهرت الدراسة أنه توجد علاقة طردية بين كفاءة الجهاز الضريبي في دائرة ضريبة القيمة المضافة وزيادة العائدات، فكلما زادت الكفاءة لدى الجهاز الضريبي يؤدي ذلك إلى زيادة عمليات التحصيل، توجد إجراءات واضحة وصريحة تضبط العمل وكذلك عمليات التفتيش تسير بشكل منظم، وأن اتفاق باريس الاقتصادي يعتبر محققاً بالنسبة للسلطة الفلسطينية ويؤثر تأثيراً سلبياً على العائدات من ضريبة القيمة المضافة.

دراسة حميض (2006) هدفت إلى التعرف على تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من 1995-2005، وكذلك التعرف على الإيرادات العامة للدول ومعاييرها وتقسيمها وأنواعها ومصادرها استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأوضحت الدراسة أن الإيرادات الضريبية تمثل مورداً أساسياً للخبز العامة، وأن المقاصة هي جزء من الإيرادات الضريبية في فلسطيني، وبينت مدى أهمية وتأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية، كما خلصت الدراسة إلى أن ضريبة القيمة المضافة تشكل 52% من مجموع الإيرادات الضريبية، واحتلت الأهمية الأولى، وهذا يؤكد على ضرورة تطويرها لأنها الجزء الهام والفعال من الإيرادات الضريبية، وإن تحكّم الجانب الإسرائيلي في ضريبة القيمة المضافة قد أدى إلى تراجع إيرادات المقاصة بشكل كبيراً جداً خلال فترة الانتفاضة الأمر الذي أثر سلباً على الإيرادات الضريبية الفلسطينية وهذا يوجب على الفلسطينيين إعادة هيكلة العلاقات الاقتصادية الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي.

دراسة المصري (1999) هدفت إلى تحليل أهمية الموازنة العامة ومشكلات إعدادها، وكذلك مشكلات تنفيذها، وتطرق إلى السياسة المالية في إطار اتفاق باريس، وكذلك المؤشرات الاقتصادية، وتناولت النفقات العامة والإيرادات العامة وعجز الموازنة ومصادر التمويل، وتوصلت الدراسة إلى لجم التوسع الوظيفي في القطاع العام ووقف الزيادة في الرواتب والأجور والإفصاح الكامل عن النشاط التجاري، وتحويل كافة عائدات السلطة للخرينة، وكذلك اعتماد إطار لإعداد الموازنة متعدد السنوات وقائم على تصور واقعي للإمكانيات المتاحة.

3.2 التعقيب على الدراسات السابقة

تناولت الدراسات السابقة اتفاقية باريس وتأثيرها القطاعات الأخرى مثل دراسة عزريل (2017) التي بحثت في تأثيره على الإيرادات الضريبية في فلسطين، دراسة عبد النبي (2012) ودراسة المصري (1999) التي بحثت في تأثيره على الموازنة، ودراسة مقداد والكحلوت (2009) ودراسة حميض (2006) التي جاءت للبحث في الإيرادات والنفقات، وهناك دراسات أخرى تناولت اتفاقية باريس من جوانب أخرى مثل دراسة (Samhuri, 2016) التي جاءت لتوضح أنه من المفترض أن يهدف بروتوكول باريس هو تعزيز مصلحة الطرفين في السلام وتقوية الاقتصاد الفلسطيني، ومن دراسة الشعبي (2013) التي جاءت لدراسة الواقع التطبيقي لبروتوكول باريس الاقتصادي.

وقد تميزت هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها بحثت في اتفاقية باريس من خلال دراسة جميع القطاعات في الاقتصاد الفلسطيني، كما انها تناولت نظريات التجارة العالمية والعلاقات الاقتصادية، وإيجابيات وسلبيات الاتفاقية، لتحديد مدى انطاقها على العلاقة الاقتصادية بين فلسطين ودولة الاحتلال.

الفصل الثالث

1.3 شرح بنود اتفاقية باريس

جرت في باريس عام 1994م مفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي من أجل تنظيم العلاقات الاقتصادية بينهما أثناء الفترة الانتقالية التي كان يفترض أنهاؤها عام 1999، حيث انتهت تلك المفاوضات بتوقيع بروتوكول باريس الاقتصادي، وبموجبه حصلت السلطة الفلسطينية على بعض الصلاحيات الاقتصادية (النقيب، 2003)، ويمكن تلخيص أهم الصلاحيات التي منحها البروتوكول للفلسطينيين بالنقاط التالية (أبو زعيتير، 2012):

1. توفير إدارة فلسطينية للنشاط الاقتصادي الفلسطيني، وإن كانت بصلاحيات محدودة.
2. قدرة السلطة الوطنية على انتهاج سياسة تشجيع الاستثمار وتحفيز النشاط الاقتصادي.
3. قدرة السلطة الوطنية على إعادة فتح السوق المالية الفلسطينية، وترخيص بنوك فلسطينية وأجنبية، وإنشاء سلطة النقد الفلسطينية التي تتمتع بمعظم صلاحيات البنك المركزي عدا إصدار عملة وطنية.
4. السماح بسن قوانين استيراد (تعرفة جمركية، ومعايير استيراد) وذلك بخصوص كميات والسماح باستيراد كميات غير محددة بتعرفة (قائمة A1 و A2 ، A) والسماح باستيراد كميات غير محددة بتعرفة جمركية تحددها السلطة، ولكن وفق المعايير الإسرائيلية (قائمة B).
5. السماح بدخول السلع الزراعية الفلسطينية إلى الأسواق الإسرائيلية، ما عدا خمس سلع تم السماح بدخولها بشكل تدريجي حتى العام 1998 .
6. صلاحية تحديد الضرائب المباشرة (دخل، ملكية، رسوم).

7. حصول السلطة الوطنية على % 75 من الضرائب التي يدفعها العمال الفلسطينيون في إسرائيل،

و % 100 من تلك التي يدفعها العمال في المستوطنات، بعد خصم رسوم التحصيل.

8. حق السلطة في استعادة الضرائب التي يدفعها المستورد الفلسطيني على السلع المستوردة

باسمه.

يتكون بروتوكول باريس من 11 مادة تشمل على الكثير من الجوانب المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والتجارية والضرائب وسياسات الاستيراد والبنوك والتأمين والمواصفات والمقاييس والسياسات الزراعية والمياه والطاقة والبترو، وبذلك أسس هذا الاتفاق الإطار الأساسي الذي حكم العلاقات الاقتصادية بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي مغطياً الضفة الغربية وقطاع غزة خلال فترة انتقالية كان من المفترض أن تكون مدتها 5 سنوات، وقد تم الاتفاق على تأسيس اللجنة الاقتصادية الفلسطينية - الإسرائيلية المشتركة (A joint economic committee) "JEC" لمتابعة تنفيذ البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به مع وجود إمكانية لأي طرف أن يطلب مراجعة أي مسألة تتعلق بالاتفاق عن طريق هذه اللجنة (الخفيف وآخرون، 2014).

ويغطي البروتوكول جوانب التجارة، والعمل، والترتيبات المالية (الضرائب والجمارك والمقاصة) والنقدية (العملة والمصارف) وفيما يتعلق بالتجارة، أضفى توقيع البروتوكول صيغة تعاقدية لترتيبات شبه الاتحاد الجمركي التي كانت قائمة. وكانت لذلك تأثيرات سلبية شديدة على مسار التنمية الفلسطينية، حيث فرضت هياكل التكلفة الإسرائيلية على الاقتصاد الفلسطيني على الرغم من التباين الشديد في مستويات الدخل والتطور بين الاقتصادين (سمهوري، 2017).

1.1.3 العمالة:

نص البروتوكول فيما يخص العمالة على أن يحافظ الطرفان على حركة العمالة الطبيعية بينهما، إلا أن إسرائيل واصلت التعامل مع العمال الفلسطينيين كجيش احتياطي من العمالة بكل ما تحمل الكلمة من معنى، واستخدمت سياسة الإغلاق بما يناسب دورة الأعمال الإسرائيلية (الشقائي، 2019)، وذكر عزابيل (2017) أن بروتوكول باريس يؤكد على أن حركة العمل بين الضفة وقطاع غزة هي الوضع الطبيعي السائد ولكنه يترك الكثير من الأمور لتقدير كل جانب. ويشترط البرتوكول أن "كلا الجانبين سيحاول الحفاظ على حركة عمالة طبيعية بينهما شريطة أن يكون لكل جانب الحق في أن يقرر من فترة إلى أخرى حجم وظروف حركة العمالة إلى مناطقه. وإذا قام أي جانب بتعليق مؤقت للحركة الطبيعية فسيبلغ الجانب الآخر على الفور.

ويمكن القول إن تغييراً جوهرياً طرأ على العمالة الفلسطينية قبل وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد كان نمو العمالة بنسبة 6.3% قبل عام 1993، وكان نمو العمالة في الاقتصاد المحلي بنسبة 1.8% (النقيب، 2003)، وبعد اتفاقية باريس نجد أن استخدام العمالة الفلسطينية في إسرائيل نما بمعدل 3%، بينما في السوق المحلي نما بمعدل 5% سنوياً حتى عام 2019 (جميل وآخرون، 2020).

2.1.3 التجارة

وبما يتعلق بالتبادل التجاري الثنائي للبضائع ينص بروتوكول باريس على تبادل البضائع الفلسطينية والإسرائيلية بين الجانبين بلا رسوم أو جمارك، وبالنسبة للسياسات التي تحكم الاستيراد ينص بروتوكول باريس على أن يتم استخدام نظام التجارة الخارجية وسياسة الاستيراد في إسرائيل كبرنامج لنظام التجارة

الخارجية وسياسة الاستيراد في فلسطين (أي لا تستطيع السلطة الفلسطينية فرض رسوم جبايات أخرى أقل من تلك التي تفرضها إسرائيل) باستثناء القوائم المدرجة (A, B) (عزرايل، 2017).

وشكّلت نسبة التجارة الفلسطينية مع إسرائيل نحو (80.9%) من إجمالي التجارة الفلسطينية خلال الفترة 1995-1999، وباستثناء بيانات العام 2000-2001، التي شهدت انطلاق الانتفاضة الفلسطينية الثانية، نجد أنّ هذا التهديد الخطير للاقتصاد الفلسطيني بسبب الحصار الاقتصادي على فلسطين بقي قائماً منذ عام 2002 وحتى عام 2014، حيث شكّلت التجارة الفلسطينية مع إسرائيل خلال هذه الفترة ما نسبته (74.7%) من إجمالي التجارة الفلسطينية، ممّا حرم الاقتصاد الفلسطيني من مصادر الواردات وأسواق التصدير الأكثر قدرة على المنافسة، وبقي رهيناً للسياسات الإسرائيلية الاقتصادية والأمنية، الأمر الذي نتج عنه استمرار ارتفاع نسبة العجز التجاري الفلسطيني بنحو (70%) من الناتج المحلي الإجمالي، حيث مثل العجز التجاري مع إسرائيل معظم هذه النسبة (الأونكتاد، 2014).

وأدت بنود هذه الاتفاقية والقيود الإسرائيلية المتخذة ضد الفلسطينيين إلى عرقلة النمو الاقتصادي للجانب الفلسطيني، وزيادة عجز الميزان التجاري مع الطرف الإسرائيلي، وزيادة الاعتماد على السوق الإسرائيلي، كما عاد هذا البروتوكول بالأثر السلبي على القدرة التنافسية للشركات الفلسطينية، وأدى إلى ارتفاع تكلفة الحياة اليومية على المواطن الفلسطيني، كما أدى إلى عجز الاقتصاد الفلسطيني في التعامل مع الأسواق الخارجية، وخاصة الأسواق العربية (الشعبي، 2013).

فعلى سبيل المثال لا الحصر نصت الاتفاقية على تحديد سياسات الاستيراد والضرائب، وأهمها إعطاء الصلاحيات للسلطة الفلسطينية في تحديد الجمارك للسلع الواردة في قوائم (A1, A2, B) بالإضافة إلى الجمارك على السيارات وفق الكميات التي تكفي حاجة السوق الفلسطيني وفقاً لما تراه وتحدده اللجنة

الاقتصادية المشتركة (JEC)، وفيما عدا تلك القوائم، يجب على السلطة الالتزام بالجمارك والضرائب التي تفرضها الحكومة الإسرائيلية على التجارة الخارجية، مع إعطاء الحق للسلطة بتخفيض معدل ضريبة القيمة المضافة المعتمد في إسرائيل بنقطتين مؤبقتين، إلا أن اللجنة الاقتصادية المشتركة لم تجتمع وتم تجميدها (النتشة، 2013).

وفي ظل هذا البرتوكول ظهر مدى تبعية التنمية الفلسطينية للاحتلال الإسرائيلي والتي اعتبرت بمثابة الدستور الاقتصادي للسلطة الفلسطينية، حيث مثلت هذه الاتفاقية الخطوط المسموح للسلطة الفلسطينية السير عليها. ومثلت هذه الاتفاقية مؤشرا اقتصاديا أساسيا في عملية التنمية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهدفت إلى تحديد طبيعة العلاقات الاقتصادية المستقبلية بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي وإمكانية إنشاء منطقة حرة تربط مناطق السلطة وإسرائيل ودول عربية مجاورة (عورتاني وآخرون، 1994).

وحسب اتفاقية باريس الاقتصادية لا تحتسب أية جمارك لصالح السلطة الفلسطينية على البضائع المستوردة من السوق الإسرائيلية، بغض النظر عن منشأ هذه البضائع، وإنما تقرض فقط على عمليات الاستيراد الفلسطيني المباشر لسلع غير إسرائيلية عبر الموانئ والمطارات الإسرائيلية، والتي تحدد وجهتها النهائية في البيان الجمركي على أنها مستوردة للضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا يعني أن إعادة تصدير السلع ذات المنشأ غير الإسرائيلي للضفة والقطاع تعامل كالسلع الإسرائيلية، فلا يصدر بها بيان جمركي، الأمر الذي يفقد السلطة الفلسطينية الجمارك والرسوم الأخرى التي تجبى من الجمارك الإسرائيلية، والتي تذهب إلى الخزينة الإسرائيلية. مما يؤدي إلى استنزاف كبير لإيرادات السلطة الوطنية الفلسطينية. ورغم أن هذه الممارسات تخالف ما هو متبع في أنظمة الاتحادات الجمركية، والمبني على مبدأ تخصيص

الإيرادات الجمركية حسب نقطة الاستهلاك، يجري استيراد جزء كبير من البضائع الفلسطينية من طريق موردين إسرائيليين دون تحديد المقصد النهائي لهذه البضائع في فواتير الاستيراد (النتشة، 2013).

ترتب على هذه الاتفاقية تداعيات كثيرة، طالت مختلف مجالات الحياة في الأراضي الفلسطينية، وتحديدًا الجوانب الاقتصادية، وخلفت وقائع جديدة ساهمت في رسم ملامح الاقتصاد الفلسطيني، ورغم التوقعات الكبيرة المصاحبة للاتفاق وتفاوض الأطراف المشاركة، إلا أن الوقائع على الأرض والممارسات الإسرائيلية لم ترق لمستوى الطموحات، وأصبح بروتوكول باريس الاقتصادي يشكل عبئاً اقتصادياً للفلسطينيين (ملحم، 2016).

ورغم ذلك أبرمت السلطة الفلسطينية بعد توقيع بروتوكول باريس الاقتصادي بعض الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية مع كل من الأردن ومصر والسعودية ومذكرات تفاهم وتعاون مع كل من تونس والمغرب والسودان والإمارات بهدف تجسيد العمق الاستراتيجي العربي بالشعب الفلسطيني وزيادة حركة التبادل التجاري وفق المصلحة المتبادلة (ملحم، 2016).

3.1.3 النقدية:

ينص البروتوكول على أن تقوم سلطة النقد بإنشاء دائرة إشراف على البنوك وترخيصه لتكون مسؤولة عن الأداء الملازم للبنوك والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك، ووفقاً للهيكل التنظيمي لسلطة النقد الفلسطينية تم إنشاء دائرة للرقابة والتفتيش التي يناط بها مسؤولية الرقابة على المصارف (الشعبي، 2013).

وألزمت الاتفاقية سلطة النقد بترخيص خمسة بنوك إسرائيلية تعمل في الأراضي الفلسطينية قبل الاتفاق، وكذلك أن الشيك الإسرائيلي سيكون إحدى العملات المتداولة في الاقتصاد الفلسطيني، واعتباره وسيلة قانونية للدفع بما فيها المعاملات الرسمية، إضافة إلى حق سلطة النقد في تحويل الكميات الزائدة من الشيك إلى عملة الدولار من البنك المركزي الإسرائيلي وفق آلية يتم الاتفاق عليها (عبد الرزاق، 2002).

وقد أصبحت سلطة النقد الفلسطينية التي نظمت قانونياً من خلال بروتوكول باريس الاقتصادي وقانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 وإن كانت صلاحيتها محدودة بالنظر للمصارف المركزية إلا أنها تقوم بالعديد من الوظائف التي تترادف إختصاصات تلك المصارف ولكن بشكل محدود بالذات فيما يتعلق بالسياسة النقدية (دراغمة، 2014).

وينص بروتوكول باريس على أنه يسمح للجانبين بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما، على الرغم من أن اتفاقية باريس تلزم الجانب الإسرائيلي بتحويل فائض الشيك إلى الدولار، إلا أن الجانب الإسرائيلي لم يلتزم بتحويل الشواكل الفائضة بالسوق الفلسطيني إلى بنك إسرائيل بشكل منتظم، حيث قرر بنك هبوعليم في عام 2009 الذي يقوم بتمثيل البنوك الفلسطينية في غرفة المقاصة، وقف قبول أي أموال نقداً من فروع البنوك الفلسطينية في الضفة، وتبعه بنك دسكونت عام 2010م، وعليه قامت سلطة النقد الفلسطينية بدورها وفق بروتوكول باريس فتوصلت مع الجانب الإسرائيلي بوساطة البنك الدولي والدول المانحة إلى أنه يحق للبنوك الفلسطينية من الضفة بشحن (120) مليون شيكل شهرياً نقداً للبنك المركزي الإسرائيلي والذي بدوره يودعها في البنوك الإسرائيلية بناءً على حجم السيولة عند كل بنك، وما زالت سلطة النقد تقوم

بالتفاوض مع الجانب الإسرائيلي لرفع سقف المبلغ المسموح شحنه شهرياً، حيث يعتبر المبلغ قليل مقارنة بحجم الفائض من الشيكال الموجود لدى البنوك الفلسطينية (الشعبي، 2013).

4.1.3 الترتيبات المالية (الضرائب والجمارك والمقاصة):

نص برتوكول باريس على نوعين من التحويلات المالية من السلطات الإسرائيلية إلى السلطة الفلسطينية يتضمن النوع الأول مورداً مالياً يتألف من ضريبة الدخل التي تُخصم من العمال الفلسطينية في إسرائيل، وضريبة القيمة المضافة، وضريبة الشراء على البضائع الإسرائيلية وبضائع الدول الثالثة، ويتعلق البند الثاني برسوم الضمان الاجتماعي التي يدفعها العمال الفلسطينيون في إسرائيل (عزرايل، 2017).

واعتبر هذا الاتفاق بمثابة الناظم للعلاقات الاقتصادية الفلسطينية مع الخارج وخاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية مع إسرائيل في ميادين السياسات المالية والتجارية والنقدية ولقد احتوى هذا الاتفاق على ثلاث مواد تختص بالسياسة المالية الفلسطينية، حيث احتوت المادة رقم (3) في الاتفاق ضرائب الاستيراد وسياسة الاستيراد والمادة رقم (5) والتي تشمل على الضرائب المباشرة والمادة رقم (6) ضمت الضرائب الغير مباشرة على الإنتاج المحلي وتم الاتفاق على إعادة حصيلة ضريبة القيمة المضافة المحصلة من طرف إسرائيل لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية عبر غرفة المقاصة، إلا أن التجربة العملية أثبتت أن هذا عمل لصالح إسرائيل سواء على الصعيد الاقتصادي أو السياسي (دواس، 2008).

وحدد اتفاق باريس الاقتصادي طبيعة العلاقة الاقتصادية بين السلطة وإسرائيل، بحيث نص كما ذكرنا سابقاً على أن تكون هناك ضريبة قيمة مضافة مقدارها 17% ولا يجوز تخفيض هذه الضريبة أكثر من 2% (سرداح، 2012).

لقد أبتت اتفاقية باريس الاقتصادية السيطرة المطلقة لإسرائيل على كافة المعابر والمنافذ التجارية، الأمر الذي أدى إلى تحكم إسرائيل بالعائدات الضريبية (المقاصة) على البضائع التي تمر من المعابر الإسرائيلية، حيث تمارس إسرائيل كافة أشكال التعنت والرفض والمماطلة في إعطاء السلطة الفلسطينية مستحقات تلك العائدات بشكل منتظم والتي تمثل 70% من الإيرادات المالية الكلية لموازنة السلطة الفلسطينية، وذلك باستخدامها كافة الذرائع والحجج الواهية لحجزها وابتزازاً الفلسطينيين سياسياً، الأمر الذي يجعل الأثر الإيجابي للاتفاقيات الاقتصادية والتجارية على الإيرادات المحلية غير ملموس (أبو زعيتر، 2012).

5.1.3 الموارد الطبيعية

تعطي الفقرة الثانية عشرة من المادة الثالثة في بروتوكول باريس الاقتصادي للسلطة الوطنية الفلسطينية الحق في استيراد مشتقات البترول وفقاً للمقاييس والمواصفات الأردنية إذا ما تطابقت مع المواصفات والمقاييس في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى بعض الشروط لمنع التهريب، وهي تمييز لون البنزين عن ذلك الموجود في الأسواق الإسرائيلية، واتخاذ السلطة جميع التدابير لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل، وأن لا يتجاوز الفرق في السعر النهائي للبنزين 15% (الشعبي، 2013).

أما بالنسبة للزراعة تناولت المادة الثامنة من بروتوكول باريس تنظيم العلاقة الزراعية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وتتص المادة الثامنة على حرية نقل المنتجات الزراعية وبدون جمارك وضرائب، وأن تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية بينهما قائمة على التبادلية (الشعبي، 2013).

6.1.3 الخدمات

بموجب اتفاقية باريس تم نقل جميع صلاحيات التأمين المتعلقة بحوادث الطرق من صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق في إسرائيل (الكرنيت) إلى الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وفقاً للمادة الحادية عشر من بروتوكول باريس (الشعبي، 2013).

الفصل الرابع

1.4 تأثير اتفاقية باريس على العلاقات الاقتصادية بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني

1.1.4 الفترة ما بين 1994-2000م

شهد الاقتصاد الفلسطيني اضطراباً حاداً في أداءه العام معبراً عن ضعفه وهشاشته وتأثره الشديد بمدى الاضطرابات السياسية وحالة عدم الاستقرار السياسي، وبالنظر إلى البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بصورة كبيرة خلال الفترة 1994-1999م بالرغم من المشاكل والتطورات التي شهدتها الاقتصاد الكلي الفلسطيني. على الرغم من تلك المشاكل فقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية وقطاع غزة بحوالي 49.8% بأسعار ثابتة خلال الفترة الممتدة من 1994-1999م (صبيح وآخرون، 2008).

بحسب تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني "أداء الاقتصاد الفلسطيني، 2020" الصادر في أيار 2021، بلغت مساهمة أنشطة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي عام 1994 بنسبة 10.3%. وقد ارتفعت في عام 1995 لتصل إلى 12%، ثم ارتفعت نسبة المساهمة لتبلغ 13.2% في عام 1996؛ كما انخفضت في عام 1997 لتصل إلى 11.6%، ثم ارتفعت نسبة المساهمة لتبلغ 12.1% في عام 1998؛ وبدأت بالانخفاض للعام 1999 لتصل إلى 10.9%، وفي عام 2000 وصلت 10%.

ويعاني القطاع الصناعي من انخفاض نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني إلى نسب منخفضة لأن هذا القطاع غير قادر على المنافسة ومواجهته الكثير من العقبات وأشكال الحصار والإغلاق والتدمير الممنهج، وعدم قدرته على مواكبة التطور والتقدم مما أفقده قدرة المنافسة أمام

الصناعات الإسرائيلية، وساهم هذا القطاع في الناتج المحلي بحوالي 21% للعام 1994م إلا أنه بعد ذلك بدأ بالانخفاض إلى 15% عام 2000م، وكذلك هناك انخفاض كبير من 10.5% إلى 5.6% في قطاع الانشاءات في تلك الفترة (الجهاز المركزي لإحصاء الفلسطيني، 2003).

وقد حدث تطور كبير بالقطاع المالي الفلسطيني حيث نصت المادة الرابعة من بروتوكول باريس الذي نظم العلاقات الاقتصادية بين الفلسطينيين والإسرائيليين على حق السلطة الفلسطينية في إنشاء وتأسيس سلطة النقد الفلسطينية لتقوم بمهام البنك المركزي وخلال عام 1993م، وقامت سلطة النقد بترخيص العديد من البنوك منها بنك فلسطين وبلغ عدد فروع 5 فروع موزعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي عام 1994م شكلت السلطة الفلسطينية قفزة نوعية في قطاع المصارف حيث بلغ عدد البنوك 7 بنوك و34 فرعاً (صبيح وآخرون، 2008).

2.1.4 الفترة ما بين 2000-2005

شهدت هذه الفترة اندلاع انتفاضة الأقصى ولمواجهتها قامت إسرائيل بعدد من الإجراءات لها الاعتقالات ومنع التحرك ووضع الحواجز التي أدت إلى آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الفلسطيني، وفي عام 2000م تراجع الناتج المحلي بنسبة 5.5% مقارنة بعام 1999م في ظل الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى وقف الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي اندلعت في الربع الرابع من العام 2000 (صبيح وآخرون، 2008).

كما تراجع الناتج المحلي الإجمالي في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة 2001-2005م بنسب متفاوتة، إلا أن عام 2002م كان الأشد والأكثر خسارة في الناتج المحلي، حيث تراجع بنسبة 21.2% مقارنة بعام 1999م وذلك بسبب زيادة حدة الاجراءات الإسرائيلية تجاه الاقتصاد الفلسطيني، وارتفع في

عام 2004 و 2005 إلا أنه بقي دون معدله في عام 1999م (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006).

وفي هذه الفترة 2000-2005م ظهر هناك انخفاض في أداء جميع قطاعات الاقتصاد الفلسطيني، وقد كان النصيب الأكبر من ذلك لقطاع الزراعة لتصل مساهمته 5.7% عام 2005م ، وكذلك انخفاض في مساهمة قطاع الانشاءات بسبب الدمار الكبير الذي انتهجه الاحتلال بحق هذا القطاع، وهذا ينطبق على مستوى العمالة وغيرها من قطاعات الاقتصاد الفلسطيني (الجهاز المركزي لإحصاء الفلسطيني، 2008).

وفي هذه الفترة زاد عدد البنوك العاملة في الأراضي الفلسطينية، حيث بلغ عدد البنوك في عام 2005م 22 بنكاً وعدد فروعها 141 فرعاً موزعة على 10 بنوك محلية و 11 بنكاً عربياً، وبنك وحد أجنبي ومن بين هذه البنوك 4 بنوك إسلامية لها 12 فرعاً (سلطة النقد الفلسطينية، 2006).

بلغت نسبة العجز التجاري الفلسطيني 54% من الناتج المحلي في عام 2005 (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، 2012).

3.1.4 الفترة ما بين 2006-2010م

وتعد الفترة 2006-2010م من أسوء الفترات التي مرت على الاقتصاد الفلسطيني فشهدت هذه الفترة الكثير من الأحداث أهمها الانقسام الفلسطيني، والتي أثرت بشكل كبير جداً على أداء الاقتصاد الفلسطيني، وشمل الحصار وإغلاق المعابر بشكل تام وتدمير شبكة الكهرباء وفرض حصار خانق على جميع مصادر تحويل الأموال إلى قطاع غزة، مما زاد من معاناة المواطن الفلسطيني بشكل كبير جداً

بسبب انقطاع رواتب الموظفين وتوقف تقديم الدعم والمنح الدولية للحكومة الفلسطينية التي شكلتها حماس بحجج أنها حكومة تدعم الإرهاب (وزارة الاقتصاد الفلسطيني، 2011).

وظهر في هذه الفترة انخفاض مساهمة قطاع الزراعة في إجمالي الناتج المحلي حتى وصل إلى 5.5% حتى عام 2010م، ولكن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد هذا القطاع من تجريف للأراضي وانتشار الاستيطان وجدار الفصل العنصري والحملة الشرسة التي يوجهها الاحتلال لهذا القطاع أفقدته مزايا عدة في مساهمته في الناتج المحلي، ونتيجة لممارسات الإسرائيلية انخفضت أيضاً نسبة مساهمة قطاع الصناعة من 15.5% لعام 2006 إلى 12.9% لعام 2010 (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012).

4.1.4 الفترة ما بعد 2010

في هذه الفترة استمر انخفاض النشاط الاقتصادي وعدم الاستقرار في الأراضي الفلسطينية، وفي تقرير لصندوق النقد الدولي عن عام 2012 صدر حديثاً في مارس 2013 إشارة إلى أن الاقتصاد قد تدهور بشكل ملحوظ، وأن المالية العامة على مسار غير ثابت، وتعود أسباب تعثر الاقتصاد الفلسطيني إلى القيود المستمرة وزيادة عدم اليقين السياسي، إضافة إلى أزمة السيولة المتعمقة، مع زيادات كبيرة في المتأخرات والديون المحلية، مما كان له أثر على العمليات الحكومية الأساسية. كما بين التقرير بان هناك حاجة ملحة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة إسرائيل والجهات المانحة لتحقيق الاستقرار في الوضع المالي وإحياء النمو الاقتصادي من خلال اتخاذ تدابير في موازنة عام 2013 (صندوق النقد الدولي، 2013).

تجدر الملاحظة، هنا، أن نسبة تراجع مؤشر نسبة عجز الميزان التجاري مع إسرائيل من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني نتيجة إيجابية قد بدأت في السنوات الأخيرة، وبخاصة بعد العام 2014، حيث تميزت هذه الفترة بتراجع المساعدات الدولية بشكل كبير حتى وصلت إلى 3.5% من الناتج المحلي الإجمالي للعام 2019، بعد أن كانت تصل في السنوات السابقة إلى أكثر من 30% يستدل من ذلك أن جزءاً كبيراً من هذه المساعدات هي مساعدات إغاثية، ولدعم الموازنة، ويُستخدم جزء كبير منها لتمويل الاستيراد من إسرائيل (أمان، 2020).

هناك عامل آخر أدى إلى تراجع مؤشر نسبة عجز الميزان التجاري مع إسرائيل من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني، وهو زيادة حصة المنتج المحلي، والمقاطعة الشعبية، وتزايد الاستيراد المباشر من طرف ثالث. يضاف إلى ذلك التغير في الخطاب الاقتصادي الفلسطيني للحكومات ما بعد العام 2015 تجاه السياسات الإسرائيلية، وبخاصة ما يتعلق بإعادة صياغة العلاقة مع الاقتصاد الإسرائيلي، وتشجيع الاعتماد على الذات، وتشجيع استهلاك البضائع المحلية، والتوجه نحو الانفكاك الاقتصادي التدريجي، الأمر الذي رفع من حصة استهلاك المنتج الفلسطيني (جميل وآخرون، 2020).

5.1.4 تأثير بروتوكول باريس على موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية:

تعد الموازنة العامة للدولة السياسة المالية السنوية للحكومة والتي تحدد من خلالها أهدافها وسياساتها وبرامجها من أجل الاستغلال والتوزيع الأمثل للموارد وفقاً للأولويات، ولها أثر رئيس في تكوين الناتج المحلي الإجمالي عن طريق الإنفاق الحكومي. وتبلغ أهمية الموازنة العامة للدولة من الجانب السياسي بأنها تعبر عن برنامج عمل الحكومة خلال فترة زمنية محددة، وتعبر عن خطة الدولة السياسية بطريقة

الأرقام، كما أنها صك تمنحه السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية للإنفاق العام، ومن الجانب الاقتصادي والاجتماعي فهي تعيد توزيع الدخل القومي لطبقات الاجتماعية المختلفة (المهاني، 2000).

وتعرف الموازنة بأنها وثيقة مالية تجمع بين إيرادات الدولة ونفقاتها العامة. وهذه الوثيقة تعكس فلسفة النظام السياسي القائم واستخدام السياسة المالية في معالجة مشاكل الاقتصاد القومي ورفع مستوى رفاهية المجتمع (النتشة، 2013).

فقد مرت الموازنة لدى السلطة الوطنية الفلسطينية بمراحل متسلسلة بدءاً من عام 1994 إلى 1999، مروراً بمرحلة التراجع ما بين عامي 2000-2002، بسبب الانتفاضة الثانية، وبعدها بدأت مرحلة الإصلاح، ومن ثم فوز حركة حماس واستلامها للحكم في العام 2007، والتي أعقبتها الانقسام السياسي بين الأقطاب السياسية الفلسطينية، ومن خلال الاطلاع على بنود الموازنة فإن الموازنة الفلسطينية تعاني إلى حد ما من العشوائية بسبب التقلبات السياسية والاقتصادية، وضعف الموارد الطبيعية والتبعية للاقتصاد الإسرائيلي، فبالرغم من المحاولة الجادة لتحويل الموازنة من موازنة بنود إلى موازنة برامج وأداء، إلا أنه من الصعب بمكان الوصول إلى ذلك، فكلما عقد العزم على التحسين يحدث هناك معوقات غير موجودة في الحسبان مثل الانتفاضات والحروب في الضفة الغربية وقطاع غزة المتمثلة في الحصار وحجز أموال المقاصة بشكل متكرر حتى يومنا هذا (التلاحمة، 2018).

فالاتفاقات المرحلية التي وقعتها م ت ف مع الحكومة الإسرائيلية منذ أوسلو عام 93 ومنها اتفاق باريس الاقتصادي عام 1994، وضعت قيوداً قانونية و-أيضاً- إجرائية على مقدرة السلطة لاستخدام الكثير من أدوات السياسة الاقتصادية، ولا سيما في مجالات النقد والتجارة الخارجية والضرائب غير المباشرة. وإذا ما

أخذنا بعين الاعتبار السياسات المتبعة أو الأخرى المتاحة في المجالات الثلاث كان لها ولا زال تأثير مباشر على الإيرادات الحكومية، وبالتالي على سياساتها المالية (عبد الكريم، 2005).

6.1.4 الإيرادات:

تشكل الإيرادات الضريبية في الدول الحديثة الجزء الأكبر من الإيرادات العامة، وتعتبر الضريبة إحدى أهم الوسائل المالية التي تمكن الدولة من التدخل في توجيه النشاطات الاقتصادية في الاتجاه الذي يتوافق مع سياسات وأهداف الدولة. فكانت الضريبة ولم تزل حتى الآن العامل الرئيسي في تمويل الموازنة العامة (الخطيب، 2006).

وأظهر عبد النبي (2012) أن المحددات الاقتصادية للإيرادات الفلسطينية تمثلت في:

- ضعف بنية الاقتصاد الفلسطيني الموروثة منذ الاحتلال والسارية المفعول لتاريخه.
- سياسة السلطة الفلسطينية في المجال الاقتصادي، بمعنى غياب سياسة تنمية للتخصيص الأفضل للموارد وفقاً للإمكانيات المتوفرة والمتاحة، والتخبط بين الاعلان عن سياسة اقتصاد السوق، وعدم معالجة الاختلالات الناجمة عنه.
- النظام الضريبي والتهرب الضريبي والذي لا زال يمارسه الأثرياء وأصحاب النفوذ والثروة.
- اتفاق باريس الاقتصادي.

فالحالة الفلسطينية تختلف عن غيرها بان جزءاً مهماً من إيراداتها العامة يتولد بسبب العلاقة مع الاقتصاد الإسرائيلي، وتقوم إسرائيل بجبايته وفقاً لترتيبات نص عليها الاتفاق الاقتصادي بينها وبين منظمة التحرير الفلسطينية الموقع في باريس عام 1994، وإيرادات المقاصّة هي إحدى مخرجات بروتوكول باريس

الاقتصادي بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والتي تعتبر نوع من الضرائب غير المباشرة التي تحتل أهمية كبرى في الإيرادات الضريبية الفلسطينية، فهي تعد سبب ارتفاع في إيرادات الخزينة الفلسطينية من خلال استحوادها على ثلثي إيرادات الحكومة، والاعتماد عليها بشكل رئيسي باعتبارها العمود الفقري في تمويل حاجات الشعب الفلسطيني وخدماته، وتغطية جوانب مهمة من الفواتير المستحقة على السلطة الفلسطينية، أهمها الرواتب (عبد الرازق وآخرون، 2004).

رغم أن اتفاقية باريس الاقتصادية نصت على أن مقاصة الإيرادات من جميع ضرائب، وجبايات الاستيراد بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ستكون قائمة على مبدأ مكان المقصد النهائي إلا أن الجانب الإسرائيلي استطاع تحقيق المنفعة الأكبر له من خلال عدم إيضاح المقصد النهائي في بعض مستندات الاستيراد الخاصة ببضائع مستوردة للأراضي الفلسطينية (النتشة، 2013).

يمكن إبراز تقسيمات الإيرادات العامة ومنها الضرائب في فلسطين كما يلي (الوادية، 2018):

أ- **الضرائب المباشرة:** وتتكون من الضرائب على الدخل والأرباح، وضريبة الأملاك التي تفرض على الأراضي والعقارات، وتعتبر ضرائب الدخل والأرباح المصدر الرئيسي للضرائب المباشرة في الموازنة العامة الفلسطينية (الوادية، 2018)، انخفضت إيرادات الجباية المحلية خلال الربع الثاني من العام 2020م بنسبة 53.5% مقارنة بالربع الأول من العام 2020م، لتبلغ حوالي 0.6 مليار شيكل، وساهمت هذه الإيرادات بتغطية نحو 42.4% من النفقات الجارية وصافي الإقراض، علماً بأن الإيرادات الضريبية شكلت ما يقارب 75.5% من إيرادات الجباية المحلية، فيما ساهمت الإيرادات غير الضريبية بنحو 18.2% والتحصيلات بنحو 6.3% من إيرادات الجباية المحلية خلال الربع الثاني من العام 2020م، وفيما يتعلق بالإيرادات الضريبية فقد بلغت 0.5 مليار شيكل خلال الربع الثاني 2020م منخفضة بنحو

45.1% مقارنة بالربع الأول، وتوزعت بين إيرادات ضريبة القيمة المضافة 45.6% وإيرادات الجمارك 20.3% وضريبة الدخل 18.3% ومكوس السجائر 15.3%، فيما ساهمت باقي البنود (ضريبة الأملاك ومكوس المشروبات) بنحو 0.5% من مجمل الإيرادات الضريبية (سلطة النقد، 2020).

ب - الضرائب غير المباشرة: وتشكل المصدر الرئيسي للإيرادات الضريبية في الموازنة العامة، وتشمل تلك الضرائب التالي: ضريبة القيمة المضافة على الإنتاج المحلي. ضريبة القيمة المضافة على المستوردات. ضريبة القيمة المضافة المحولة من الخارج. ضريبة الشراء على الإنتاج المحلي. وضريبة المحروقات.

وتنقسم ضريبة القيمة المضافة حسب مكان جبايتها إلى: ضريبة القيمة المضافة والتي يتم جبايتها في مناطق السلطة الفلسطينية وتبلغ %16، والضريبة التي يتم الحصول عليها من خلال المقاصة مع إسرائيل، والتي تقوم بجبايتها وتحويلها إلى السلطة الفلسطينية مقابل رسوم تحصيل 3% طبقاً لبروتوكول باريس الاقتصادي (الوادية، 2018).

وموضوع المقاصة لا زال يشكل الهم الأكبر لدى مسئولى الجمارك والمكوس في وزارة المالية الفلسطينية، حيث أشار المسئولون إلى أن التهرب من الضرائب المترتبة على المقاصة يصل إلى ما بين 30% - 40% من قيمتها "ويعود ذلك إلى عمليات التهريب، وإلى عدم تقديم التاجر الفلسطيني الفاتورة الموحدة، أو لاتفاقه مع التاجر الإسرائيلي بالاكْتفاء بفاتورة تغطي جزءاً من الصفقة (عبد الرازق وآخرون، 2004).

وتتكون إيرادات المقاصة بشكل أساسي من (عزاييل، 2017):

1. الجمارك وضرائب الاستيراد على المستوردات الفلسطينية من الخارج عبر الموانئ الإسرائيلية التي تحصلها إسرائيل نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث نص البند 15 من بروتوكول باريس على أن مقاصة الإيرادات تشمل كل من ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وتعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي بالإضافة لذلك، فإن هذه الإيرادات الضريبية ستُخصص للسلطة الفلسطينية، حتى لو قام مستوردين إسرائيليين بالاستيراد عندما يكون المقصد قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد، إن كانت شركة الاستيراد مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتقوم بنشاط تجاري داخل أراضيها، ويجدر الانتباه إلى أن التسويات الضريبية التي تتم على حركة التبادل التجاري ما بين الاقتصاد الفلسطيني والعالم الخارجي عبر إسرائيل، وتعتمد على البيان الجمركي كسند إثبات وليس على فاتورة المقاصة، إذ أن فاتورة المقاصة هي إثبات التبادل التجاري ما بين الضفة والقطاع من جهة، إسرائيل من جهة أخرى، أما البيان الجمركي فينحصر في إثبات إيرادات الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تقوم إسرائيل بجبايتها على المستوردات الفلسطينية.

2. الضرائب غير المباشرة على المشتريات من إسرائيل: حيث أشار البند 36 من بروتوكول باريس إلى قيام دوائر الضرائب الإسرائيلية بجباية ضريبة القيمة المضافة، وأي ضرائب غير مباشرة أخرى، وتحويلها إلى السلطة الفلسطينية بعد اقتطاع بدل خدمات بنسبة 3% من الإيرادات المحصلة، وبينت الفقرة (هـ أ) شروط إجراء مقاصة ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجارية بين دوائر الضريبة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية، بحيث تكون الفواتير هي سندات الإثبات، ولغرض حسم الضريبة، فإن الفواتير تكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، ثم يجتمع ممثلون عن الجانب مرة كل شهر، في اليوم العشرين من كل شهر ليقدم كل

جانب للآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لإجراء المقاصة، على أن تُسوى مطالبات المقاصة في غضون ستة أيام من الاجتماع.

7.1.4 النفقات:

هي مبالغ نقدية تقوم الدولة بإنفاقها على هيئاتها العامة، وعلى السلع والخدمات العامة في شتى ميادين الحياة الاقتصادية للمجتمع. بالإضافة إلى تقديم الإعانات، والإنفاق على التعليم، والخدمات الصحية، وإعانة بعض الشرائح الفقيرة في المجتمع، وإعانات البطالة. وفضلاً عن ذلك إعانات الإنتاج، ودعم التصدير، وإعانات تشجيع الاستثمارات، وإعانات دعم الأسعار لبعض السلع التموينية الأساسية، وغير ذلك.

وأخيراً الإنفاق على استثمارات القطاع العام، فقد اعتمدت السلطة الفلسطينية على الإيرادات الجمركية لتمويل النفقات الجارية؛ مما حد من قدرة السلطة في وضع السياسات المالية التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية؛ مما ساهم في تعميق الارتهان التجاري والمالي الفلسطيني لإسرائيل؛ بسبب الاعتماد على إسرائيل في جباية الرسوم، واحتجاز الأخيرة لمستحقات السلطة الفلسطينية متخذةً ذلك وسيلة ضغط وابتزاز في حال حدوث أي تدهور في العلاقات الفلسطينية - الإسرائيلية (النتشة، 2013).

أنواع النفقات

النفقات الجارية (Current Expenditure) وتمثلت في (صالح، 2007):

- الرواتب والأجور (Wages and Salaries) التي تدفعها السلطة الفلسطينية لموظفي القطاع العام بشقيه المدني والعسكري.
- النفقات التحويلية (Transfers Expenditure) كمدفوعات الإعانات الاجتماعية والمساهمات الحكومية في صندوق التقاعد وفي التأمين الصحي.
- النفقات التشغيلية (Operating Expenditure) (السلع والخدمات)، كإيجارات المقرات الحكومية وأثمان المياه والكهرباء والمحروقات، والقرطاسية والصيانة وغيرها.
- النفقات الرأسمالية (Capital Expenditure) وتشمل امتلاك الأصول الرأسمالية كالمباني والأراضي والمعدات والمركبات.

النفقات التطويرية (Development Expenditure):

وهي النفقات على قطاعي التعليم والصحة من حيث التجهيزات، والإنفاق على البنى التحتية وشبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي، والإنفاق على تجهيز المناطق الصناعية والبنى التحتية الزراعية، وغيرها من أوجه الإنفاق (صالح، 2007)

الدين العام (Government Debt):

تعاني موازنة السلطة من عجز مزمن بسبب زيادة الانفاق على الإيرادات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع مديونية السلطة، وللعجز في موازنة السلطة هو رصيد غير المسدد للالتزامات الحكومية المالية، وينقسم إلى دين داخلي (الالتزامات المترتبة على الدولة للأفراد والشركات والمؤسسات المحلية)، ودين خارجي (الالتزامات المترتبة على الدولة للأفراد والشركات والمؤسسات الأجنبية)، (مفتاح، 2013).

أما عن نشأة الدين العام الفلسطيني، فتعود للسنة الأولى لتسلم السلطة الفلسطينية مهامها الرسمية، ففي سنة 1995 بلغ الدين العام 83 مليون دولار، وفي سنة 1996 وصل إلى 300 مليون دولار، وفي سنة 1999 ارتفع إلى 648 مليون دولار، ووصلت نسبة الدين العام الخارجي المتمثلة بالاقتراض من الجهات الدولية بين سنتي 1995-1999 إلى 52% من إجمالي حجم الدين الإجمالي، لكن مع دخول انتفاضة الأقصى أواخر سنة 2000، كان الدين الخارجي مستحوذاً على النسبة الأكبر من إجمالي الدين العام بنسبة تجاوزت في بعض السنوات 87% و 79% كما حدث في سنتي 2002-2003، خلال الفترة الممتدة بين 2006-2007، والتي شهدت فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية، نما الدين العام بنسبة 40%، من -8% إلى 32%، وتفسير ذلك تعرّض السلطة الفلسطينية لحصار مالي من قبل "إسرائيل" والدول المانحة؛ رفضاً لنتائج الانتخابات، ويمكن أن نشير هنا أن الدين العام على السلطة ارتفع منذ أول موازنة أعدتها في العام 1998 وحتى نهاية العام 2020 بنسبة 8% سنوياً، وخلال المرحلة الممتدة بين سنتي 2007-2013، زاد فيها حجم المساعدات الخارجية لموازنة السلطة من 744 مليون دولار إلى 1,129 مليون دولار، ولكن لم تنعكس زيادة هذه المساعدات على حجم الدين العام الذي ارتفع من 1,451 مليون دولار إلى 2,376 مليون دولار خلال نفس الفترة، أما في المرحلة الممتدة بين سنتي 2014-2020، فقد تراجع التمويل الخارجي للسلطة من 945 سنة 2014 إلى 419 مليون دولار

سنة 2020، مما أدى لزيادة قيمة الدين العام على السلطة من 2.4 مليار دولار سنة 2014 إلى نحو 3 مليارات دولار سنة 2020، وكانت الزيادة الأكبر سنة 2020، بنسبة نمو 17%، وعلى الرغم من هذا الدعم الخارجي الكبير، إلا أن الموازنة العامة الفلسطينية عانت من عجز شبه دائم منذ أول موازنة للسلطة تم إقرارها سنة 1995، وحتى نهاية سنة 2020، مما تسبب في إيجاد أزمة شكلت تحدياً لصانع القرار الفلسطيني؛ نجمت عن أزمة ارتفاع حجم الدين العام على السلطة الفلسطينية، خصوصاً في السنوات الأخيرة (أبو عامر، 2021).

قدرت الحكومة الفلسطينية في موازنة الطوارئ 2020 النفقات العامة وصافي الإقراض بنحو 17787 مليون شيكل أي ما يعادل نحو 5082 مليون دولار، وبذلك يزيد حجم النفقات العامة وصافي الإقراض عن حجم النفقات وصافي الإقراض التي تحققت في عام 2019م بنحو 60% والتي بلغت نحو 3660 مليون دولار عام 2019م، ويتوافق حجم النفقات العامة وصافي الإقراض المقدر عام 2020م مع التوقعات التي تشير إلى زيادة النفقات العامة بسبب إجراءات التدابير الوقائية الاحترازية التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية لمكافحة فيروس كورونا وبخاصة وأنَّ احتواء أزمة كورونا يتطلب زيادة الإنفاق الحكومي لقطاع الرعاية الصحية وبخاصة لإقامة أماكن للحجر الصحي الجماعي للحالات المشتبه بإصابتها بهذا الفيروس وتوفير المواد التموينية اللازمة لهم في أماكن الحجر الصحي، وكذلك زيادة الإنفاق على معدات الوقاية الشخصية وإجراء الفحوص واختبارات التشخيص إضافة إلى مزيد من الأسرّة في المستشفيات والمراكز الصحية، وتجهيز مستشفيات ميدانية جديدة (حلس، 2020).

8.1.4 المساعدات الخارجية:

وتتضمن كل من المنح والمساعدات والدعم الخارجي، والتمويلات البنكية، ومصادر التمويل الأخرى، وعملت الدول المانحة ومنذ انطلاق عملية السلام على توفير كافة السبل لدعم السلام في الشرق الأوسط فقامت هذه الدول بتقديم المساعدات المالية والعينية لإعادة بناء واعمار البنية التحتية للاقتصاد الفلسطيني والتي كان الاحتلال الإسرائيلي قد تركها مدمرة بشكل كامل (الشفة، 2005).

ويبلغ حجم ونسبة المنح والمساعدات على مدار السنوات العشرة الماضية (2010-2019م)، مجمل ما حصلت عليه السلطة الفلسطينية على تمويل خارجي للموازنة العامة على مدار 10 سنوات، والذي بلغ (34) مليار شيكل، ذهبت (29) مليار شيكل منها لدعم الخزينة العامة ونسبة (85.5%) من إجمالي التمويل الخارجي، فيما رفدت (5) مليارات شيكل كتمويل تطويري، أي ما نسبته (14.5%) من إجمالي التمويل الخارجي (أمان، 2020).

قدرت الحكومة الفلسطينية المساعدات الخارجية في موازنة الطوارئ لعام 2020م بنحو 2229 مليون شيكل بواقع (1509 مليون شيكل منح ومساعدات لدعم الموازنة العامة، و720 مليون شيكل منح ومساعدات لتمويل النفقات التطويرية) أي ما يعادل نحو 637 مليون دولار بواقع (431 مليون دولار منح ومساعدات لدعم الموازنة العامة، و206 مليون دولار منح ومساعدات لتمويل النفقات التطويرية)، في حين بلغت المنح والمساعدات الخارجية الفعلية في عام 2019م نحو 459 مليون دولار، أي أن المنح والمساعدات المقدرة في موازنة الطوارئ 2020م تزيد بنحو 60% عن المنح والمساعدات الخارجية التي تحققت فعلياً في عام 2019م (جلس، 2020).

وقدرت الحكومة الفلسطينية في موازنة الطوارئ بنحو 2160 مليون شيكل أي ما يعادل 617 مليون دولار، أي يزيد عن التمويل البنكي الذي تحقق في عام 2019م والذي بلغ بنحو 501 مليون دولار، وبذلك يتوافق التمويل البنكي المقدر في موازنة الطوارئ 2020م مع التوقعات التي تشير إلى ارتفاع حجم الدين المحلي خلال عام 2020م بسبب انخفاض الإيرادات العامة بما فيها المساعدات الخارجية من جهة وزيادة الانفاق العام في محاولة لاحتواء أزمة كورونا من جهة أخرى، وصافي الإقراض بنحو 17787 مليون شيكل أي ما يعادل نحو 5082 مليون دولار (جلس، 2020).

الفصل الخامس

1.5 إيجابيات وسلبيات بروتوكول باريس

عقد الكثيرون الأمل على بروتوكول باريس ليعطي انطلاقة للاقتصاد الفلسطيني متسلحين بحرية استيراد السلع، والخدمات الاستهلاكية، والإنتاجية مباشرة، ودون وساطة من إسرائيل مما يعطي المستثمر الفلسطيني فرصة الاستفادة من المنافسة في الأسواق العالمية، وما صدر عن بروتوكول باريس، وتعزز هذا الأمل في بدايات قدوم السلطة الفلسطينية بعد توسيع مناطقها خارج غزة أريحا، وتدفع المساعدات الدولية إلى السلطة الفلسطينية حيث قفز (GDP) نسبة 56.4% في الضفة الغربية و62% في قطاع غزة خلال من عام 1995-1999م (الفلاح، 2013).

1.1.5 إيجابيات اتفاقية باريس الاقتصادية:

كان الفلسطينيون قبل ظهور اتفاق أسلو يعانون من عجز في النمو الاقتصادي مما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض القدرات الانتاجية لديهم (الخفيف وآخرون، 2014) حتى عام 1992 التي شهدت مستوى عالي من انتشار الفقرة والبطالة في ظل تراجع الصادرات والواردات في ظل انتشار 140 مستوطنة اسرائيلية تعمل على زيادة مستويات النمو الاقتصادي الإسرائيلي وتحد من قدرة الفلسطيني من التنقل من أجل رفع مستوى اقتصادهم الوطني (عبد السلام، 2003).

فقد أتاح البروتوكول للفلسطينيين حرية استيراد السلع، والخدمات الاستهلاكية، والإنتاجية مباشرة، ودون وساطة من إسرائيل مما يعطي المستثمر الفلسطيني فرصة الاستفادة من المنافسة في الأسواق العالمية، وخاصة عند استيراد المعدات الإنتاجية، في حين لم تتمكن السلطة الفلسطينية من رسم السياسات

الاقتصادية العامة لها، من خلال حرمانها من تحديد، وتنفيذ سياسات القيود المباشرة، وغير المباشرة بهدف السيطرة على الاقتصاد الوطني، وتوجيهه بما يخدم الصالح الاقتصادي العام (الهدهد، 2010).

وشكلت اتفاقية باريس الاقتصادية اللبنة الاساسية للنظام الاقتصادي الفلسطيني وقامت بتحديد مجموعة من الاجراءات المسموح والممنوع القيام بها، وأُتبع الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الاسرائيلي القوي والمتطور قياساً بالدول المجاورة، وقامت بوضع مقاييس ومواصفات اسرائيلية وامريكية على السلع والمنتجات الفلسطينية (سليمان، 2013).

وبذلك تكون اتفاقية باريس الاقتصادي قد أدت إلى تطور الأداء الاقتصادي بشكل ملحوظ بعد إنشاء السلطة. فالناتج المحلي ارتفع في الأعوام الأولى بأكثر من 42 % ليبلغ نحو 4,535 مليون دولار عام 1999، وفي نفس السياق، شهد الاقتصاد الفلسطيني تطورا ملموسا في مساهمة القطاع المالي المصرفي وغير المصرفي. إذ تدل البيانات على حدوث تطور كبير على مؤشرات الجهاز المصرفي، الذي كان هامشيا في الفترة التي سبقت إنشاء السلطة عام 1994. وتشير البيانات المتعلقة بالقطاع المصرفي إلى تزايد أعداد المصارف وفروعها بشكل ملحوظ، فبعد أن كان العمل المصرفي يقتصر تقريبا على البنوك الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية، ارتفع عدد المصارف المحلية والأجنبية إلى 17 مصرفا و232 فرعا. ورافق ذلك زيادة ملموسة في كافة المؤشرات المصرفية، حيث ارتفع حجم الودائع من 522 مليون دولار عام 1994 لتبلغ 7,201 مليون دولار، وارتفعت التسهيلات المقدمة من تلك المصارف لتصل إلى 4,121.6 مليون دولار، كما ارتفع صافي موجودات المصارف ليبلغ نحو 9.8 مليار دولار، من جهة أخرى، بدأ سوق فلسطين للأوراق المالية نشاطه عام 1997 ليشكل مصدرا مهما لتمويل الاستثمارات وتعزيز الحركة الاقتصادية في فلسطين. وتشير البيانات إلى أن عدد الشركات المدرجة في السوق هو

48 شركة، وبلغت القيمة السوقية لأسهم الشركات المدرجة 2,859 مليون دولار، وشهد قطاع التأمين تطوراً ملحوظاً منذ قدوم السلطة الفلسطينية. وبلغ حجم المحفظة التأمينية في المناطق الفلسطينية نحو 113 مليون دولار تقدمها 10 شركات بنهاية عام 2011. وتوفر هذه الشركات خدماتها للأفراد والمنشآت الاقتصادية في مجالات التأمين المختلفة. وتعمل هذه الخدمات على تحسين البيئة الاستثمارية وتوفير غطاء تأميني ضد المخاطر والتقلبات التي يمكن أن تواجه الأنشطة الاقتصادية. (أبو عطا، 2019).

2.1.5 سلبات اتفاقية باريس الاقتصادية:

اتفاقية باريس أوجدت ارتباطاً وثيقاً ودائماً بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلي، وجعلته تابعاً للاقتصاد الإسرائيلي لأنها أوجدت غلاقاً جمركياً موحداً، بمعنى أن السيطرة الجمركية أصبحت للجانب الإسرائيلي لعدم سيطرتنا على المعابر، مما يعني أن النسب الجمركية الإسرائيلية على البضائع المستوردة التي يخضع لها الإسرائيليون يخضع لها الفلسطينيون، والجانب الفلسطيني غير متحكم بها، وحتى في ضريبة القيمة المضافة فالجانب الفلسطيني لا يستطيع ان يرفعها او يخفضها على الفلسطينيين الا بنسبة 2% فقط، على الرغم من أن مستوى الدخل للفلسطينيين متدنٍ نسبة لدخل الإسرائيليين، ولو نظرنا الى اسعار البضائع ما بين اسرائيل وفلسطين وبالذات السلع الاستهلاكية والخدمات الاساسية الأساسية كالكهرباء والمياه والمحروقات، والتي هي اساس الانتاج والصناعة، نجد ان الفلسطيني يدفع مثل الاسرائيلي رغم اختلاف الدخل والاقتصاد، وذلك له تأثير أيضاً على الانتاج الفلسطيني لأن ارتفاع سعر المواد الخام يعني انتاج سلعة ذات سعر مرتفع، وكذلك فإن الضريبة نفسها تُقرض علينا، وبالتالي يفترض بالدولة ان تكون هي متحكمة بنسبة الضرائب وفقاً للاقتصاد وللدخل القومي. كذلك نحن مقيّدون بالاستيراد فبعض انواع السلع يجب ان يكون هناك موافقات عليها من الجانب الإسرائيلي بالإضافة الى

العراقيل الأخرى مثل الفحص الأمني حتى أنهم يضيقون الخناق على التاجر الفلسطيني لكي يبقى معتمداً على الاستيراد من الجانب الإسرائيلي (غزاوي، 2015).

كشفت الخطط الإسرائيلية القاضية بعدم تطوير المرحلة الانتقالية إلى مرحلة الاستقلال والدولة والذي أدى فيها إلى انتفاضة الأقصى التي استغلتها إسرائيل لتقويض الحلم بإقامة الدولة واستبدالها بسياسة الاعتقالات والاعلاقات والهدم، مما أضعف أداء الاقتصاد الفلسطيني كثيراً وأرجعه إلى معدل نمو سالب حيث بلغ معدل النمو 1.9% - 2.2% علماً بأن نسبة تزايد عدد السكان 3.5%.

وتحكمت إسرائيل حتى عام 1993م في الاقتصاد الفلسطيني ولهذا يعاني الاقتصاد الفلسطيني من التبعية الاقتصادية الكاملة لإسرائيل من خلال ملائمة الاقتصاد الفلسطيني وكافة قطاعاته مع السوق الإسرائيلية والسيطرة على الموارد الاقتصادية والأراضي الفلسطينية وضيق الخناق على منح التراخيص للمستثمرين والتحكم الكامل في الاستيراد والتصدير عن طريق سيطرتها على جميع المعابر التي تربط فلسطين بالعالم الخارجي (سرداح، 2012).

وأبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية هو تغييبها للحدود الاقتصادية بين الطرفين، ونقل العلاقات الاقتصادية من حالة أمر واقع إلى حالة متفق عليها بين الطرفين، والنظام الجمركي بين الاقتصاديين والذي يقوم على حرية حركة التجارة ما بين الأراضي الفلسطينية والإسرائيلية، وتنظيم العلاقات التجارية والنقدية والمالية، وتوضيح آلية جباية وتقااص الضرائب والجمارك بين الطرفين، وآلية تنظم عمل العمال الفلسطينيين في إسرائيل، وبقيت البضائع الإسرائيلية تدخل إلى الأراضي الفلسطينية بحرية تامة، وفرضت قيوداً على دخول البضائع الفلسطينية إلى الأسواق الإسرائيلية، فتكبد المستورد الفلسطيني عند استيراده للبضائع الإسرائيلية تكاليف تبلغ أضعاف ما هي عليه في البلاد المجاورة وذلك نتيجة للعلاقة غير المتكافئة بين

الجانبيين (أبو زعيتر، 2012). ومن سلبيات اتفاقية باريس الاقتصادية أنها تزيد من أعباء الدين العام الفلسطيني كما تم ذكره.

أظهر (Injass et al, 2017) من خلال تقديم مراجعة نظرية لأبرز بنود اتفاقية باريس أن المستفيد الأكبر والأول من معظم شروطه هو الجانب الإسرائيلي. من خلال تهرب الجانب الإسرائيلي من تطبيق بروتوكول باريس، لن تكون هناك فرصة للحديث عن إنشاء اقتصاد فلسطيني ناجح ومستقلاً. وأخيراً، وجدت الدراسة أن السلطة الفلسطينية فشلت في وضع الضمانات الكافية لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية بالشكل الأمثل ولمدة 5 سنوات التي يتفق عليها الجانب الإسرائيلي.

الفصل السادس

النتائج والتوصيات

1.6 النتائج

جاءت اتفاقية باريس عام 1994م بعد توقيع اتفاقية أوسلو عام 1993م وإنشاء الحكم الذاتي للسلطة الفلسطينية، ومن المفترض أن تكون هذه الاتفاقية لفترة انتقالية من أجل تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ولكن إسرائيل غير معنية بتطور وتقديم الاقتصاد الفلسطيني لذا مارست العديد من الذرائع الهدف منها إعاقة نمو الاقتصاد الفلسطيني من خلال العديد من الحجج التي لا أساس لها في الواقع ومنها الحجج الأمنية، وقد سرى مفعول اتفاقية باريس على عكس ما كان يخطط له الفلسطينيون من تنمية القطاعات الاقتصادية، لذلك تراجعت الكثير من المؤشرات الاقتصادية في العديد من القطاعات الاقتصادية بسبب الممارسات الاسرائيلية الهادمة إلى هدم الحلم الفلسطيني في الاستقلال.

أثر بروتوكول باريس على الاقتصاد الفلسطيني، حيث ساهم في تغييب سياسة تنمية مبنية على الإمكانيات المتاحة، وكذلك أدى إلى نمو الواردات أكثر من الصادرات، وحد كذلك من فرص التنمية الفلسطينية على الرغم من أنه منح الفلسطينيين صلاحية معقولة لاستيراد السلع، والخدمات الاستهلاكية دون وساطة من إسرائيل إن كانت تشوبها بعض التعقيدات في التخليص عليها في الموانئ الاسرائيلية، حيث تعتبر المقاصة من أبرز الإيرادات الفلسطينية التي أنتجها بروتوكول باريس، وهناك تحايل على الضرائب المترتبة على المقاصة من قبل الجانب الإسرائيلي، كما تتحكم إسرائيل بمعظم الإيرادات العامة للسلطة الفلسطينية، كما أن إسرائيل لا تلتزم بدفع المستحقات المالية للسلطة بالموعد المحدد، كما أنها لا تلتزم بإظهار حجم المقاصة شهرياً، كما أن النفقات الجارية سبب رئيسي في عجز الموازنة الفلسطينية،

والإيرادات الفلسطينية لا تغطي النفقات للسلطة الفلسطينية، كما عمل بروتوكول باريس على تحديد قنوات الإنفاق الفلسطيني.

كما تم فرض رسوم جمركية على الواردات الفلسطينية مثل الرسوم الجمركية على الواردات الإسرائيلية وهذا يضر بالمصلحة الفلسطينية بسبب الفجوة بين الاقتصاد الفلسطيني والاقتصاد الإسرائيلية المدعوم والمتطور.

اتفاق باريس ينص على التزام الحد الأدنى للتعريف الإسرائيلية، وهذا يعطي للسلطة الفلسطينية الحق في رفع نسبة الجمارك على أية سلعة في جدول التعريف الجمركية الإسرائيلي المطبق على التجارة الفلسطينية، ووضع سياسات تجارية بما فيها جدول تعريف فلسطيني "دفتر جمركي فلسطيني خاص بالقوائم" مع إمكانية وضع دفتر جمركي خاص بتعريف حماية للصناعات الفلسطينية من خلال رفع معدل التعريف بنسبة أعلى مما هو موجود في التعريف الإسرائيلية.

كما أن اتفاقية باريس منحت الفلسطينيين جزءاً من الحقوق الفلسطينية التي كانوا محرومون منها في ظل الاحتلال ومنها سيطرة السلطة الفلسطينية على جزء من قطاعات الاقتصاد القومي، وتحكمها في تشجيع الاستثمار، ومنح التراخيص وتوفير إمكانية لتطوير القطاع المالي الفلسطيني، ومواكبة أحداث التطورات العالمية، وإنشاء سوق فلسطين للأوراق المالية.

وقد منحت الاتفاقية حرية استيراد السلع والخدمات من الخارج للفلسطينيين، وهذا يدعم الاقتصاد الفلسطيني والانفتاح على العالم الخارجي ومواكبة التطور، ولكن هذا لم يتم تطبيقه بشكل كامل لأن الاحتلال اعتمد على سياسة الحصار والاعلاقات، كما عمل على تأخير البضائع الفلسطينية وحجزها في الموانئ الإسرائيلية لفترات طويلة بحجج أمنية واهية، كما حددت الاتفاقية قائمة السلع والخدمات المسموح

للسلطة الفلسطينية استيرادها وفرض رسوم جمركية عليها من الخارج وحسب مواصفات لا تتعارض من المصالح الإسرائيلية.

كما أن الاتفاقية تلغي الرسوم الجمركية على حركة السلع بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي، وهذا يسمح للبضائع الفلسطينية الدخول إلى إسرائيل، وهذا يتيح فرصة للمنتج الفلسطيني أن ينافس المنتج الإسرائيلي، ولكن هذا لم يتم لأن الجانب الإسرائيلي اتبع سياسة داخلية من خلال تقديم الدعم للمزارع الإسرائيلي وتقديم الإعفاءات الضريبية له، وهذا لم يتم تطبيقه من قبل الجانب الفلسطيني بسبب عدم قدرة السلطة الفلسطينية على ذلك مما أدى إلى عدم قدرة المنتج الفلسطيني على المنافسة.

وقد حددت الاتفاقية النظام المالي الفلسطيني من خلال انشاء سلطة النقد الفلسطينية التي تقوم بمهام البنك المركزي للسلطة الفلسطينية، وقد أدى هذا إلى عدم اصدر عملة خاصة بالفلسطينيين، وتم تحديد ثلاث عملات للتداول في الأراضي الفلسطينية، وهي الشيكل الإسرائيلي والدولار الأمريكي والدينار الأردني.

أظهرت نتائج الاستمارة التي استهدفت كبار التجار في مدينة الخليل فقد تم التوصل إلى أن (39%) منهم يمارسون نشاط صناعي، و(28.8%) منهم يمارسون نشاط خدماتي، و(32.2%) يمارسون نشاط تجاري، منهم (66.1%) منهم يقومون بتصدير بضائعهم إلى إسرائيل، وأن (15.3%) أظهر من أفراد العينة أن بروتوكول باريس يؤثر إيجاباً على الاقتصاد الفلسطيني، وقد أكد (49.2%) من أفراد العينة أنهم أظهروا أن تأثير بروتوكول باريس إيجابياً على الواردات، بينما (50.8%) أقرروا أن التأثير سلبي على الواردات، وأن (47.5%) تأثير بروتوكول باريس إيجابياً على النفقات، بينما (52.5%) أقرروا أن التأثير سلبي على النفقات، وأن جميع أفراد العينة أظهروا أن اتفاقية باريس الاقتصادية جعلت الاقتصاد الفلسطيني اقتصاداً

تابعاً، وأظهر (61%) من أفراد العينة أن اتفاقية باريس الاقتصادية إيجاباً على موازنة السلطة الفلسطينية، بينما (39%) أظهروا أن التأثير سلبي، ويظهر (66.1%) من أفراد العينة أن إعادة التفاوض حول اتفاقية باريس الاقتصادية لا يؤثر سلباً على الاقتصاد الفلسطيني، و(8.5%) أفروا أنه يؤثر إيجاباً، بينما (25.4%) لا يؤثر سلباً أو إيجاباً.

2.6 التوصيات:

1. إعادة تقييم اتفاقية باريس بما يتناسب مع الواقع الفلسطيني وبما يلبي احتياجات المواطن والمستثمر الفلسطيني.
2. على المفاوض الفلسطيني إنهاء سياسة إسرائيل التجارية على المستوى الإداري والأمني والاقتصادي، وبناء سياسة هادفة إلى حماية المنتج الوطني.
3. تفعيل الاتفاقيات والشراكة الاقتصادية مع الدول المجاورة رغم المعوقات ومنح الفلسطينيين أفضلية في المبادلات التجارية.
4. تشجيع الإنتاج المحلي وفرض سياسة واضحة لحماية المنتج الفلسطيني وفرض ضرائب على كل المنتجات الواردة وخاصة الغذائية وغير ضرورية والتي من الممكن أن تهدد المنتج الفلسطيني.
5. العمل على زيادة الصادرات الفلسطينية وتويعها وزيادة جودتها من خلال الاستعانة بالطرق والأساليب الحديثة في الإنتاج والاستعانة بالتكنولوجيا قدر الامكان.
6. خلق بيئة استثمار جاذبة وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.
7. إقامة منطقة تجارة حرة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تخدم وتلائم الجانب الفلسطيني بشكل أفضل من الاتحاد الجمركي أو النقدي مع الجانب الإسرائيلي.
8. الضغط على الجانب الإسرائيلي للتخلي عن سياسات الإغلاق والحصار والتدمير الممنهج للكثير من مقومات حياة الفلسطينيين الاجتماعية والاقتصادية خاصة وأن الكل يعلم بأن الاقتصاد المتوازن بين الطرفين هو أساس الاستقرار في المنطقة.

المراجع:

أبو ظريفة، سامي، (2006)، العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية : الواقع والمستقبل، مؤتمر تنمية و تطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي، غزة (فلسطين) 2006/1/31.

أبو عطا، أوس، (2019)، الاقتصاد الفلسطيني منذ توقيع "اتفاق باريس الاقتصادي"... إنجازاته ومعوقاته، <https://sputnikarabic.ae>

عبيدلي، عبد القادر، (2017)، تنافسية اقتصادات الدول العربية في ظل تحرير التجارة الدولية الفترة 2005-2014، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر

جويد، رائد، (2013)، النظرية الحديثة في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، المجلد 5، عدد17.

جدو، سامية، (2018)، قراءة تقييمية في نظريات التجارة الدولية: "من نظرية الميزة النسبية إلى نظرية الميزة التنافسية"، جامعة الجزائر، مجلة حوليات جامع الجزائر، 1، عدد32، الجزء الثالث.

حفيظة، شيخي، (2012)، ترشيد السياسات التجارية من أجل الاندماج الايجابي للجزائر في الاقتصاد العالمي "المنظمة العالمية للتجارة"، رسالة ماجستير، جامعة وهران

المهدي، عادل وفاخر أماني (2021)، دور المعلومات التجارية الدولية في تنمية الصادرات المصرية ذات الميزة التنافسية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، مجلد 35، عدد 1.

بو لطيف، حنان، (2011)، دراسة نظريا التجارة الدولية الليبرالية على ضوء العلاقات الاقتصادية العالمي، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر.

عابي، وليد (2019)، حماية البيئة وتحرير التجارة الخارجية في إطار المنظمة العالمية للتجارة "دراسة حالة الجزائر"، شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس - سطيف 1، الجزائر.

أبو زعيتر، أحمد، (2012)، دور الإيرادات المحلية في تمويل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.

الأونكتاد، (2014)، تسرب الإيرادات المالية الفلسطينية إلى إسرائيل في ظل بروتوكول باريس الاقتصادي، نيويورك وجنيف.

تلاحمة، يحيى (2018)، دور الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية كأداة للتخطيط والرقابة في ترشيد القرارات المالية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل.

جميل، مسيف وقزمار، عصمت وربيح، إسلام، (2020)، الانفكاك عن الاقتصاد الإسرائيلي: المفاهيم النظرية والإمكانات العملية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، رام الله.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2008)، التعداد العام للسكان والمنشآت 2007 المنشآت الاقتصادية: النتائج النهائية. رام الله، فلسطين.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "فلسطين في أرقام"، 2003 .

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أداء الاقتصاد الفلسطيني 2012.

سلطة النقد الفلسطينية (2020)، تطورات المالية العامة والدين الحكومي، الربع الثاني.

حميض، حنين، (2006)، تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من (1995-2005)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

الخطيب، كمال، (2006)، دور الإيرادات الضريبية في تمويل الموازنة العامة في فلسطين، 1996 - 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين.

الخفيف، محمود ومسيف، مسيف والاقرع، معتصم، (2014)، تسرب الإيرادات المالية الفلسطينية إلى إسرائيل في ظل بروتوكول باريس الاقتصادي، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية الاونكتاد.

دراغمة، بهاء، (2014)، مدى انسجام القوانين الاقتصادية الفلسطينية مع أحكام القانون الأساسي المعدل، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

سرداح، خليل، (2012)، الاقتصاد الفلسطيني بين فك الارتباط مع الاقتصاد الإسرائيلي وآفاق التكامل الإقليمي، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

سلطة النقد الفلسطينية، 2006 تقرير استدامة المالية العامة، كانون أول. رام الله-فلسطين.

سليمان، بسام، (2013)، دور السلطة الفلسطينية في تحقيق التنمية والأمن والديمقراطية في ظل الاحتلال الإسرائيلي، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

السمهوري، محمد، (2017)، خمسون عامًا من العلاقات الاقتصادية الإسرائيلية الفلسطينية، 1967-

2017: ماذا لدينا ليرند؟

الشعبي، هالة، (2013)، بروتوكول باريس الاقتصادي، مراجعة الواقع التطبيقي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية ماس، رام الله.

عبد السلام، طارق، (2003)، الاقتصاد الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي، المؤتمر السنوي السابع لكلية الحقوق، جامعة المنصورة.

الشقافي، (2019). الاقتصاد السياسي للنمو والتوزيع في فلسطين: التاريخ والقياس والتطبيقات. دكتور الفلسفة، جامعة المدرسة الجديدة.

صالح، محمد، (2007)، العوامل المساهمة في زيادة حجم عائدات السلطة الفلسطينية من ضريبة القيمة المضافة، الجامعة الإسلامية.

صبيح، ماجد وآخرون، (2008)، الاقتصاد الفلسطيني، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان.

صندوق النقد الدولي. (2013). آخر التطورات وآفاق الاقتصاد في الضفة الغربية وقطاع غزة، تقرير خبراء النقد الدولي لاجتماع لجنة الاتصال المخصصة، بروكسل.

عبد الرازق، عمر (2002)، هيكل الموازنة العامة الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، ماس، رام الله.

عبد الرازق، عمر ومسييف جميل، (2004)، تقييم أداء وزارة المالية الفلسطينية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، ماس، فلسطين.

عبد الكريم، نصر، (2005)، الموازنة العامة الفلسطينية من حيث توازنها إزاء النوع الاجتماعي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).

عبد النبي، نبيل، (2012)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لموازنات السلطة الفلسطينية 2000-2010، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

عزائل، بلال، (2017)، تأثير برتوكول باريس الاقتصادي على الإيرادات الضريبية في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة القدس.

عورتاني، هشام وآخرون. (1994). دراسة تحليلية لبنود اتفاق العلاقات الاقتصادية بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس.

الفلاح، بلال، (2013)، قطاع الخدمات الفلسطيني: بنيته وأثره الاقتصادي، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية (ماس).

المصري، محمد، (1999)، أهمية الموازنة العامة بالنسبة للسياسة المالية، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة النجاح، فلسطين.

مقداد، محمد والكحلوت، خالد، (2009)، واقع الإيرادات والنفقات الجارية للسلطة الفلسطينية في ظل المعوقات الإسرائيلية، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير.

ملحم، غادة، (2016)، التجارة الخارجية الفلسطينية وأثرها في انتشار البطالة والفقر في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

المهاني، محمد، (2000)، الموازنة العامة للدولة في سورية الواقع والآفاق، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، عدد الأول.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2012)، الاقتصاد الفلسطيني: وضع سياسات الاقتصاد الكلي والتجارة في ظل الاحتلال.

النتشة، آمنة، (2013)، سبل زيادة حجم وتنويع مصادر الواردات الفلسطينية المباشرة وتقليص الاعتماد المعاد تصديرها من إسرائيل، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت.

النقيب، فضل، (2003)، مدخل نظري نحو صياغة رؤية تنمية فلسطينية، القدس رام الله: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس).

الوادية، فادي، (2018)، دور السياسة الضريبية الفلسطينية في جذب الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.

وزارة الاقتصاد الفلسطيني. (2011). البدائل الاقتصادية لاتفاقية باريس، رام الله، فلسطين.

حلس، رائد، (2020)، أزمة إيرادات المقاصّة للسلطة الفلسطينية في سياقها السياسي وتداعياتها الاقتصادية، ورقة علمية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

أبو عامر، خالد. (2021). تطور الدين العام للسلطة الفلسطينية في سياقها السياسي والاقتصادي، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت.

الهدهد، سوسن، (2010). التسرب المالي لدى خزينة السلطة الفلسطينية وعلاقته بالمستوردات غير المباشرة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

مفتاح، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، 2013، "دليل المواطن للموازنة العامة".

<https://www.aman-palestine.org/data/uploads/files/BudgetSitizin2013.pdf>

Awwad. Bahaa. (2021). The Role of the Clearance Crisis on Public Expenditure and Budget Deficit in Palestine. The International Journal of Business Ethics and Governance (IJBEG), Vol. 4, No. 1.

Injass, A, et al (2017), The Paris Protocol And The Palestinian Economy: New Evidence, South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol. 12, Issue 3 (April) ISSN 2289-1560

Samhuri, M, (2016), Revisiting the Paris Protocol: Israeli-Palestinian Economic Relations, 1994–2014, The Middle East Journal 70(4):579-607

World Bank (2009), Assessment of Restrictions on Palestinian Water Sector Development. Sector note. April.



الملاحق

ملحق (1)

الاستمارة

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

استبانة بعنوان

اتفاقية باريس الاقتصادية

الإيجابيات والسلبيات على الاقتصاد الفلسطيني

تحية طيبة وبعد ...

بين أيديكم استبانة تتعلق بدراسة حول (اتفاقية باريس الاقتصادية)، حيث سيتم تقديم هذه الدراسة كمتطلب لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل.

أرجو من حضرتكم المشاركة الفاعلة والجادة عن طريق الإجابة على أسئلة هذا الاستبانة. بوضع دائرة حول رمز الإجابة المناسبة وفي الخانة المخصصة لذلك، علماً بأن البيانات والمعلومات التي يتم جمعها من خلال الاستبانة ستكون حصراً للأغراض العلمية فقط.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

ضع علامة على الإجابة المناسبة:

1. ما هو طبيعة عمل المؤسسة؟:

خدماتي تجاري صناعي أخرى (الرجاء التحديد)

2. كم عدد الموظفين في المؤسسة؟.....موظف

نعم لا

3. هل تقوم مؤسستكم بالتصدير لإسرائيل أو أي دول أخرى؟

نعم لا

حدد من فضلك، بوضع إشارة (X) في المكان الذي يعبر عن مدى اتفاق رأيك مع النقاط التالية

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	الفقرة	
					4. من وجهة نظركم ، بروتوكول باريس يؤثر إيجابا على الاقتصاد الفلسطيني؟	
					5. من وجهة نظركم ، بروتوكول باريس أثر ايجابا على الإيرادات ؟	
					6. من وجهة نظركم ، بروتوكول باريس أثر ايجابا على النفقات؟	
					7. الإحتلال من خلال اتفاقية باريس الإقتصادية تجعل من الإقتصاد الفلسطيني اقتصادا تابعا ؟	
					8. من وجهة نظركم ، أثر بروتوكول باريس إيجابا على موازنة السلطة الفلسطينية؟	
					9. من وجهة نظركم ، إعادة التفاوض على بروتوكول باريس سيؤثر سلبا على الإقتصاد الفلسطيني؟	

ملحق (2)

اتفاقية باريس الاقتصادية 1994/4/29

البند (1)

إطار عمل البروتوكول وأهدافه وآفاقه:-

أ- يؤسس هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدى الذي سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، وسيشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية وسيتم التطبيق تبعاً للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في 13 أيلول الماضي والمحاضر المتفق عليها والمرفقة به، وعليه سيبدأ التنفيذ في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وسيطبق في مرحلة لاحقة في باقي أنحاء الضفة الغربية وفقاً لترتيبات المرحلة الانتقالية والترتيبات الأخرى التي اتفق الجانبان عليها.

ب- هذا البروتوكول وملاحقه سيتم دمجها في اتفاق (غزة، أريحا) وسيكون جزءاً منها ويفسر بموجبها، وهذه الفقرة تشير لمنطقتي غزة وأريحا.

ج- سيبدأ العمل بالبروتوكول عند توقيع الاتفاق.

د- يعنى مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول، المناطق تحت ولاية السلطة الفلسطينية وفقاً للاتفاق الخاص المتعلق بالولاية الإقليمية، الولاية الفلسطينية يمكن أن تشمل في اتفاقات لاحقة مناطق ومجالات ووظائف وفقاً للاتفاق المرحلي، لذا فإن مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول سوف تفسر حيثما ورد على أنها تعني وظائف ومجالات كما ترد وبالتعديلات الضرورية.

البند (2)

اللجنة الاقتصادية المشتركة:-

أ- يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية- إسرائيلية مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعداً (JEC) وذلك لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب أن يطالب بمراجعة أي مسألة تتعلق بالاتفاق عن طريق اللجنة (JEC).

ب- اللجنة المشتركة ستخدم كلجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي كما حددت في الملحق الثالث من إعلان المبادئ.

ج- ستكون اللجنة المشتركة "JEC" من عدد متساوٍ من الأعضاء من كل جانب ويمكن تشكيل لجان فرعية إذا دعت الضرورة لذلك إضافة إلى اللجان الفرعية المحددة في البروتوكول، ويمكن للجنة الفرعية أن تضم خبراء حسب الضرورة.

د- اللجنة المشتركة "JEC" ولجانها الفرعية ستتوصل إلى قراراتها بالاتفاق لتحديد قواعدها الإجرائية وعملها، بما في ذلك مواعيد وأماكن اجتماعاتها.

البند (3)

سياسة وضرائب الاستيراد:

1/أ- ستكون سياسات الجمارك والاستيراد لكلا الجانبين وفقاً للمبادئ والترتيبات المفصلة في هذه المادة.

2/أ- سيكون للسلطة الفلسطينية كل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك

المتعلقة بما يلي:

* السلع في القائمة (أ/1) المرفقة بالملحق "1" المصنعة في الأردن ومصر خاصة وفي الدول العربية الأخرى، سيكون الفلسطينيون قادرين على استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية كما قدرت حسب الفقرة "3" أدناه.

* السلع في القائمة (أ/2) المرفقة بالملحق بالذيل "2" من الدول العربية والإسلامية ومن دول أخرى، والتي باستطاعة الفلسطينيين استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان، وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية، كما قدر تحسب الفقرة "3" أدناه.

2/ب إن سياسة الاستيراد التي ستتبعها السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالقائمتين "1" و "2" ستشمل، بشكل مستقل ومن وقت لآخر تحديداً وتغييراً في نسبة الجمارك وضريبة المشتريات والضرائب والرسوم والجائبات الأخرى، وتنظيم متطلبات وإجراءات الترخيص والمقاييس وستعتمد وسيلة تقدير الجمارك على اتفاقية (GATT) الموقعة عام 1994 منذ بدء تطبيقها في إسرائيل، وحتى ذلك الحين، ستعتمد السياسة الجمركية على نظام بروكسل لتحديد القيمة "BVD" سيتم تصنيف البضائع وفقاً للمبدأ "The Harmonized Commodity Description and Coding System" فيما يتعلق بالواردات المشار إليها في المادة (VII) من هذا البروتوكول (الزراعة) فسيتم تطبيق شروط هذه المادة.

البند (4)

لأغراض الفقرة (أ/2) من المادة (أ/3) أعلاه، فإن احتياجات السوق الفلسطينية لعام 1994 سيقدرها خبراء من لجنة فرعية وستعتمد هذه التقديرات على أفضل التفاصيل المتوفرة عن الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية السابقة في المناطق، وستقدم اللجنة الفرعية تقديراتها في غضون ثلاثة أشهر من توقيع الاتفاق وستقوم أيضاً بمراجعة التقديرات كل ستة أشهر على أساس أفضل الأرقام المتوفرة عن الفترة الأخيرة والتي تتوفر عنها المعلومات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالأمر. ولحين

التوصل إلى اتفاق حول احتياجات السوق الفلسطينية، ستكون تقديرات الفترة السابقة معدلة وفق النمو السكاني، والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي للفرد في الفترة السابقة بمثابة تقديرات مؤقتة.

البند (5)

ستتمتع السلطة الفلسطينية بكل الصلاحيات والمسؤوليات في تحديد وتغيير وبشكل مستقل من وقت لآخر نسب الجمارك وضريبة الشراء والضرائب والرسوم والجبائيات الأخرى على السلع في القائمة "B" هنا بالملحق (III) للبند الغذائية الأساسية وبضائع أخرى لبرنامج تنمية الاقتصاد الفلسطيني مستوردة من قبل الفلسطينيين إلى المناطق:-
أ- بالنسبة لكل البضائع التي لم تحدد في القوائم (1/أ)، (2/ب) وأيضا الكميات التي تزيد عن تلك المحددة وفق الفقرتين (2 أ) و (3) السالفتين. (يشار إليها من الآن فصاعداً "الكميات")، فإن المعايير الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبائيات والرسوم الأخرى السائدة يوم توقيع الاتفاق، والتي غيرت من وقت لآخر ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية وبإمكان السلطة الفلسطينية أن تقرر تحديد أي تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون إلى المناطق.

ب- بالنسبة لكل البضائع المحددة في القائمتين (1/أ) و (2/أ) وبالنسبة التي تتجاوز الكميات فإن إسرائيل والسلطة الفلسطينية سوف تطبقان على كل الواردات نفس نظام الاستيراد كما هو موضح في البند (10) أدناه، وتشمل ضمن أشياء أخرى المعايير الترخيص، بلد المنشأ، والتقييم لإغراض الجمارك، إلخ....

البند (6)

سيعلن كل جانب الآخر فوراً بتغييرات المعايير المذكورة وفي أمور سياسة الاستيراد الأخرى والنظم والإجراءات التي حددها ضمن صلاحياته ومسؤولياته كما هي مفصلة في هذه المادة. أما فيما يتعلق بالتغييرات التي لا

تتطلب تطبيقاً فورياً عند إقرارها فستكون هناك عملية إبلاغ مسبق واستشارة متبادلة تأخذ بالاعتبار كل الأبعاد والأشكال الاقتصادية.

البند (7)

ستقوم السلطة الفلسطينية بجباية ضريبة القيمة المضافة (VAT) بنسبة واحدة على كل البضائع والخدمات المنتجة محلياً والواردات التي يقوم بها الفلسطينيون سواء وردت في القوائم الثلاث المذكورة أعلاه أم لا، كما بالإمكان تثبيتها عند مستوى 15 إلى 16%.

البند (8)

- البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى وفقاً للفقرة (أ/2) (1) في القائمة (أ/1) سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية مشتركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق، ولحين الاتفاق، سيتم اعتبار البضائع وكأنها "منتجة محلياً" في أي من تلك الدول، إذا ما كانت متماثلة مع ما يلي:-
- 1- إذا كانت كلها مزروعة أو منتجة أو مصنعة في تلك الدولة، أو تم تحويلها هناك إلى بضاعة جديدة مختلفة، وحملت اسماً ومميزات جديدة أو ذات استخدام مميز عن البضائع أو المواد التي تم تحويلها منها.
 - 2- إذا تم استيرادها مباشرة من تلك الدولة.
 - 3- إذا كان ثمن أو تكلفة المواد المنتجة في تلك الدولة بالإضافة إلى تكاليف التصنيع المباشرة يقل عن نسبة 30 بالمائة من القيمة التصديرية لتلك السلعة، وهذه النسبة يمكن للجنة المشتركة المذكورة في الفقرة "16" مراجعتها خلال عام من توقيع الاتفاق.
 - 4- يجب أن ترفق بالبضاعة شهادة منشأ معترف بها دولياً.

5- لن يتم اعتبار أي سلع على أساس أنها جديدة أو مختلفة، ولا يجوز للمواد أن تدخل على أنها محلية، فقط لأنها أخضعت لعملية بسيطة من الريح أو التعبئة، لأنها حللت بالماء أو مواد أخرى، والتي لا تغير مميزات تلك البضاعة مادياً.

البند (9)

كل جانب سيصدر رخص استيراد لمورديه، وفق مبادئ هذه المادة، كما سيكون مسؤولاً عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السائدة وقت إصدار الرخص، وسيتم وضع ترتيبات متبادلة لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص.

البند (10)

ما عدا البضائع الواردة في القائمتين (1/أ) و (2/أ) وكمياتها والتي تتمتع السلطة الفلسطينية بكامل الصلاحيات والمسؤوليات فيها، سيحافظ الجانبان على نفس سياسة الاستيراد (ما عدا نسب ضريبة الاستيراد والرسوم الأخرى على السلع في القائمة "ب" وعلى الأنظمة التي تشمل إجراءات التصنيف والتقييم والجمارك، والتي تستند على مبادئ تحكم القواعد الدولية، وعلى نفس سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة جميعها، كما تطبقها إسرائيل في وارداتها، ويمكن لإسرائيل إدخال تغييرات من وقت لآخر في أي من السالف ذكره، بشرط أن لا تشكل التغييرات في متطلبات المعايير عائقاً غير تعريفي). وسوف يقوم على اعتبارات صحة وأمن وسلامة البيئة طبقاً للمادة (2-2) من الاتفاقية حول العوائق الفنية للتجارة من القانون النهائي لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية (Agreement on technical Barriers to trade of the final Act of the Uruguay round of trade Negotiations). وستعطي إسرائيل للسلطة الفلسطينية بلاغاً مسبقاً بأي من هذه التغييرات، وسيتم تطبيق أحكام في الفترة (6) أعلاه.

البند (11)

أ- ستحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة به على السيارات المستوردة التي سيتم تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية، وستكون المقاييس على السيارات المستوردة نفس تلك المطبقة وقت توقيع الاتفاق، كما غيرت وفقاً للفقرة (10) وبغض النظر عن ذلك، يمكن للسلطة الفلسطينية أن تطلب من اللجنة الفرعية بالمواصلات أن يتم تطبيق مقاييس مختلفة في بعض الحالات، سيتم استيراد سيارات مستعملة إذا كانت للركاب أو سيارات ركاب مزدوجة الغرض ذات طراز لا يزيد عن ثلاث سنوات من سنة استيرادها، وستحدد اللجنة الفرعية للمواصلات فحص وإثبات أن هذه السيارات المستعملة تتطابق والمستوى المطلوب لطراز ذلك العام. إن مسألة استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة الاستيراد سوف يتم بحثها في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة "16" أدناه.

ب- لكل جانب أن يحدد شروط وظروف تحويل نقل السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر من أجل ملكية أو استعمال من قبل شخص يتم بطرفه، بما في ذلك دفع فرق ضرائب الاستيراد لها إن وجدت شريطة أن يتم فحصها والتأكد من مطابقتها للمقاييس المطلوبة آنذاك من قبل إدارة التسجيل خاصته، كما يحق لها منع تحويل أي سيارة.

البند (12)

أ- المقاييس الأردنية، كما هي محددة في الملحق "1" سيتم قبولها في استيراد منتجات البترول إلى المناطق، إذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة التي وضعت معاييرها حسب المعايير المحددة للظروف الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية. أما حالات المنتجات النفطية التي لا تتطابق مع هذه المقاييس فسوف تحال إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل حل مناسب لها، ويمكن للجنة أن تقرر بالتبادل قبول مقاييس مختلفة لاستيراد البنزين الذي يتطابق مع المقاييس الأردنية وإن كانت لا تتطابق في بعض المعايير مع المقاييس الأوروبية والأمريكية. وستعطي اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر، ولحين اتخاذ قرار من قبل اللجنة، وفي مدة لا تتجاوز السنة أشهر من توقيع الاتفاق، يمكن للسلطة الفلسطينية أن تستورد بنزيناً للأسواق الفلسطينية في المناطق وفقاً لاحتياجات هذه السوق بشرط:-

1- يتم تمييز لون البنزين عن ذلك المسوق في أسواق إسرائيل.

2- تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.

ب- الفارق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الإسرائيليين والمستهلكين في المناطق يجب ألا يتجاوز 15 بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل، وللسلطة الفلسطينية الحق في تحديد أسعار منتجات النفط في المناطق ما عدا البنزين.

ج- إذا كان مستوى البنزين المصري يتطابق مع شروط الفقرة الفرعية "أ" أعلاه، سيتم السماح باستيراد البنزين المصري أيضاً.

البند (13)

بالإضافة لنقاط الخروج والعبور وفقاً للمادة المتعلقة بالممرات في الملحق "1" من الاتفاق بغرض تصدير واستيراد البضائع، للجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج من إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطى الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية.

البند (14)

أ- الشحن:- سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها كما حددت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى، عند استحقاقها سيكون موظفو الجمارك الإسرائيليون حاضرين وسوف يتسلمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينية نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة، ويكونون مخولين بطلب القيام بالتفتيش وهم موجودون على البضائع وجباية الضرائب سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالاجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة. في حالة عدم الاتفاق على

تخليص أي شحنة وفقاً لهذه المادة، فسيتم تأجيل تفتيش الشحنة لفترة أقصاها 48 ساعة، ستحمل اللجنة الفرعية المشتركة خلالها المسألة على أساس الاحكام ذات العلاقة بهذه المادة، وسيتم تحرير الشحنة بناءً على قرار اللجنة الفرعية فقط .

ب- مسار المسافرين الخاص بالجمارك:- سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب، التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية. سيكون لموظفي الجمارك الاسرائيليين وجود غير مرعي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون بطلب إجراء تفتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة، وفي حالة الاشتباه، سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمارك إسرائيلي. عند نقاط العبور على نهر الأردن وفي قطاع غزة.

البند (15)

إن مقاصة الإيرادات من كل ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ستعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي، بالإضافة لذلك، فإن هذه الإيرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية، وحتى لو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما يكون المقصد قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد أن شركة الاستيراد مسجلة لدى السلطة الفلسطينية، وتقوم بنشاط تجاري في المناطق، وسيتم تخليص هذا الإيراد خلال ستة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم المذكورة.

البند (16)

اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية مؤسسه بواسطتها لأغراض هذه المادة سوف تعالج، ضمن أشياء أخرى، المواضيع التالية:-

1- اقتراحات فلسطينية لإضافة بنود للقوائم "أ/1" و "ب/2" و "ب" لإجراء تغييرات في نسب وإجراءات الاستيراد والتصنيف والمعايير ومتطلبات الترخيص على كل الواردات الأخرى.

2- تقدير احتياجات السوق الفلسطينية، كما هو مذكور في الفقرة "3" أعلاه.

3- تسليم بلاغات بإجراء تغييرات والقيام باستشارات كما هو مذكور في الفقرة "6" أعلاه.

4- الموافقة على قوانين المنشأ المذكورة في الفقرة "8" أعلاه ومراجعة تنفيذها.

5- تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص كما هو مذكور في الفقرة "9" أعلاه. 6- مناقشة ومراجعة أية مواضيع أخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وحل المشاكل الناجمة عنها.

البند (17)

سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق، من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، طالما أنها للاستخدام الشخصي.

البند (18)

سيتم إعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى إذا كانت بهدف استعمالها في مشاريع تطويرية معينة أو لأغراض إنسانية غير تجارية. ستكون السلطة الفلسطينية مسؤولة وحدها وبصورة مطلقة عن تخطيط وإدارة المساعدات المقدمة من المتبرعين للشعب الفلسطيني، اللجنة الاقتصادية المشتركة ستناقش قضايا متعلقة بالعلاقات بين الأحكام الواردة في هذه المادة وتنفيذ المبادئ الواردة في الفقرة أعلاه.

البند (19)

المسائل المالية والنقدية:-

1/أ- ستتشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقدية "PMA" في المناطق وهذه السلطة ستتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة.

2/أ- ستعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.

3/أ- ستعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محلياً ودولياً.

4/أ- احتياطات العملة الأجنبية (ويضمنها الذهب) للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم إيداعها لدى السلطة النقدية وتدار من قبلها.

5/أ- ستعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في المناطق.

6/أ- ستخول السلطة النقدية الصيارفة الذين يتعاملون بالعملة الأجنبية في المناطق وتمارس السيطرة (تنظيم وإشراف) على صفقات التبادل الأجنبي داخل المناطق وباقي أرجاء العالم.

7/أ- سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك تكون مسؤولة عن الأداء الملائم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك العاملة داخل المناطق. ستعتمد دائرة الإشراف البنكية على المبادئ والمقاييس الواردة في معاهدات دولية وخاصة على مبادئ "لجنة بازل" في عملية الإشراف. ستكلف دائرة الإشراف بمسؤولية الإشراف العام على كل من هذه البنوك بما في ذلك:-

* تنظيم جميع أنواع النشاطات البنكية بما في ذلك نشاطاتها الخارجية.

* ترخيص البنوك المقامة محلياً وفروعها والهيئات التابعة لها والمشاريع المشتركة والمكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية والمصادقة على السيطرة على المساهمين.

* الاشراف والتفتيش على البنوك.

البند (20)

ستعيد السلطة النقدية ترخيص الفروع الخمسة للبنوك الإسرائيلية العاملة حالياً في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما تقع مواقعها أو سلطاتها تحت ولاية السلطة الفلسطينية. سيطلب من هذه الفروع الامتثال للقوانين والأنظمة العامة للسلطة النقدية الخاصة بالبنوك الأجنبية استناداً إلى ميثاق "بازل" ستطبق الفقرة "10" د، هـ، و، على هذه الفروع.

البند (21)

أ- أي بنك إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له في المناطق سيتقدم للحصول على رخصة من السلطة النقدية وسوف يعامل على قدم المساواة مع البنوك الأجنبية، على أن ينطبق الشيء نفسه على البنوك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع أو شركة تابعة لها في إسرائيل.

ب- منح ترخيص من قبل كلا السلطتين سيخضع للترتيبات التالية استناداً إلى "ميثاق بازل" السارية في تاريخ توقيع الاتفاق وللقواعد العامة السائدة في السلطة المضيفة بشأن فتح فروع وشركات تابعة للبنوك الأجنبية.

ج- البنك الذي يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له عليه التقدم بطلب للسلطة- المضيفة، بعد أن يحصل أولاً على موافقة السلطة الأم، السلطة المضيفة ستبلغ السلطة الأم بشروط الرخصة وستعطي موافقتها النهائية ما لم تعارض السلطة الأم ذلك.

د- السلطة الأم ستكون مسؤولة عن الرقابة المحكمة والشاملة على البنوك، بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة المضيفة، توزع مسؤولية الاشراف بين السلطة المضيفة والسلطة الأم، بشأن الشركات التابعة وفقاً لـ "ميثاق بازل".

ه- ستقوم السلطة المضيفة بفحص منتظم لنشاطات الفروع والشركات التابعة في المنطقة تحت ولايتها وسيكون للسلطة الأم الحق في القيام بفحص داخل الفروع والشركات التابعة في منطقة السلطة المضيفة، ومع ذلك، ستكون مسؤوليات الاشراف للسلطة الأم تجاه الشركات التابعة وفقاً لـ "ميثاق بازل". وبناءً عليه، فإن كل سلطة ستحول للسلطة الأخرى نسخاً من تقارير فحوصات وأي معلومات تتعلق باستقرار وسلامة البنوك وفروعها وشركاتها التابعة.

و- بنك إسرائيل والسلطة النقدية سيقومان آلية للتعاون وتبادل المعلومات حول مسائل المصالح المتبادلة.

البند (22)

أ- سيكون الشيك الإسرائيلي الجديد واحداً من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية، أي عملة متداولة وبضمنها الشيك سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفقة.

ب- سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية.

البند (23)

أ- متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق ستحدد وتعلن من قبل السلطة النقدية الفلسطينية.

ب- ستقبل البنوك في المناطق الودائع بالشيكال، متطلبات السيولة بشأن مختلف أنواع الودائع بالشيكال (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) في البنوك العاملة في المناطق لن تكون أقل من 4% إلى 8% حسب نوع الودائع. التغييرات فوق 1% في متطلبات السيولة بشأن الودائع بالشيكال (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) في إسرائيل سوف تستدعي تغييرات مماثلة في النسب المذكورة أعلاه.

ج- الاشراف والتفتيش على تطبيق كل متطلبات السيولة ستقوم به السلطة النقدية.

د- الاحتياطات والأصول السائلة المطلوبة وفقاً لهذه الفقرة ستودع لدى السلطة النقدية حسب القواعد والأنظمة التي تحددها العقوبات الناجمة عن عدم الامتثال لمتطلبات السيولة ستحددها السلطة النقدية الفلسطينية.

البند (24)

السلطة النقدية الفلسطينية ستنظم وتدير نظام نافذة الخصم وستوفر التمويل المؤقت للبنوك العاملة في المناطق.

البند (25)

أ- ستنشئ السلطة النقدية أو ترخص بيت مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في المناطق ومقاصات أخرى.

ب- مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل، سيتم المقاصات الإسرائيلية والفلسطينية على أساس يوم العمل، وفقاً لترتيبات متفق عليها.

البند (26)

سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما.

البند (27)

سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق إلى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية، من التي يتبادلها بنك إسرائيل في السوق البنكية المحلية ولغاية مبلغ يتم تحديده دورياً، وفقاً للترتيبات الواردة في الفقرة "16" أدناه.

البند (28)

الشواكل الفائضة بسبب تدفق ميزان المدفوعات، والتي سيحق للسلطة النقدية الفلسطينية تحويلها إلى عملة أجنبية سيساوي:-

أ- تقديرات كل "الواردات" الإسرائيلية من السلع والخدمات من المناطق، مقيمة بسعر السوق (وبضمنها الضرائب) التي تم دفعها بالشيكل.

1/أ- الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية على كل "الواردات" الإسرائيلية من المناطق وخصمت لصالح إسرائيل بالشيكل.

2/أ- الضرائب التي جبتها إسرائيل على كل "الواردات" الإسرائيلية من المناطق والتي دخلت في سعر السوق الإسرائيلية، ولم يتم خصمها لصالح السلطة الفلسطينية.

ب- تقديرات كل الصادرات الإسرائيلية من البضائع والخدمات إلى المناطق مقيمة بسعر السوق (وبضمنها الضرائب) التي دفعت بالشيكل.

1/ب- الضرائب التي جبتها إسرائيل على هذه الصادرات وخصمت لصالح السلطة الفلسطينية.

2/ب- الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية عن مثل هذه الصادرات والتي دخلت في سعر السوق الفلسطينية ولم يتم خصمها لصالح إسرائيل. يضاف إليها:-

* المبالغ الصافية من العملة الأجنبية المتراكمة التي تم تحويلها سابقاً إلى شواقل من قبل السلطة النقدية الفلسطينية كما سجلت في غرفة معاملات بنك إسرائيل.

* التدفقات والمبالغ المذكورة سيتم احتسابها في تاريخ توقيع الاتفاق.

ملاحظات للفقرة السابقة:-

* ستشمل تقديرات "الصادرات والواردات" المذكورة من السلع والخدمات، ضمن أشياء أخرى، خدمات العمل، ونفقات السياح والإسرائيليين بالشيكال في المناطق، ونفقات سكان المناطق الفلسطينيين بالشيكال في إسرائيل.

* مساهمات الضرائب والمعاشات من خدمات العمل المستوردة التي تدفع للجانب المستورد ويعاد خصمها للجانب المصدر، لن تدخل في تقديرات المبالغ التي سيتم تحويلها، سيما وأن إيرادات الصادرات من خدمات العمل مسجلة في الإحصاءات التي تشملها مع أنها لم تتراكم للأفراد الذين قدموها.

البند (29)

السلطة النقدية الفلسطينية وبنك إسرائيل سيجتمعان سنوياً لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواقل القابلة للتحويل خلال السنة المالية القادمة، ويجتمعان كل نصف سنة لتعديل هذا المبلغ. المبالغ المحددة سنوياً والمعدلة كل نصف سنة ستتم وفق بيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية وفقاً للصيغة المذكورة في البند "السابق" سيعقد أول اجتماع في أقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق.

البند (30)

أ- تبادل العملة الأجنبية مقابل الشيكال وبالعكس، من قبل السلطة النقدية الفلسطينية سيتم من خلال غرفة التعامل في بنك إسرائيل وفق معدلات الصرف في السوق.

ب- بنك إسرائيل لن يكون ملتزماً في الشهر الواحد بتحويل أكثر من خمس المبلغ نصف السنوي كما هو مذكور في البند "30" .

البند (31)

لن يكون هناك سقف للتحويلات السنوية من العملة الأجنبية من قبل السلطة النقدية الفلسطينية إلى الشيك، ومن أجل تجنب تقلبات غير مستحبة فيسوق التبادل الأجنبي، فإن أسقفاً شهرية لهذه التحويلات سيتم الاتفاق عليها في الاجتماعات السنوية ونصف السنوية المشار إليها في الفقرة "30".

البند (32)

ستحول البنوك في المناطق الشيك إلى عملات أخرى متداولة وبالعكس.

البند (33)

السلطة الفلسطينية ستحظى بالصلاحيات والمسؤوليات والسلطات المتعلقة بتنظيم وإشراف نشاطات رأس المال في المناطق بما في ذلك ترخيص مؤسسات سوق رأس المال وشركات التمويل وصناديق الاستثمار.

البند (34)

الضرائب المباشرة:-

أ- كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستحدد وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضريبية في أمور الضرائب

المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم.

ب- كدائرة ضرائب سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها.

ج- كل دائرة ضرائب يمكن أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها على "الأفراد والشركات" الذين يمارسون نشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.

د- ستحول إسرائيل إلى السلطة مبلغاً يساوي:

* من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا الذين يعملون في إسرائيل.

* كامل المبلغ من ضريبة الدخل المجتبي من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.

هـ) سيوافق الجانبان على مجموعة من الاجراءات التي ستعالج كل المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي.

البند (35)

الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي:-

أ- ستفرض وستجبي دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات على الإنتاج المحلي، إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة في مناطق نفوذها.

ب- معدلات ضريبة الشراء ضمن ولاية كل دائرة ضريبية ستكون متطابقة فيما يتعلق بالسلع المنتجة محلياً والبضائع المستوردة.

ج- معدل ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية حالياً هو 17%، معدل القيمة المضافة الفلسطينية ستكون 15% إلى 16%.

د- ستقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى الإجمالي الحركة التجارية ضمن ولايتها الذي سيعفى من ضريبة القيمة المضافة، ضمن حداً على مقداره 12 ألف دولار.

ه- مطالبات المقاصة ستسوى في غضون ستة أيام من الاجتماع من خلال دفعة من الطرف الذي يكون الرصيد الصافي لغير صالحه للطرف الآخر .

ز- سيزود الطرف الآخر عند الطلب بفواتير لغاية التحقق كل دائرة ضريبية ستكون مسؤولة عن تقديم فواتير لغايات التحقق لمدة ستة أشهر بعد استلامها .

ح- ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجارية المسجلة لغرض هذه الضريبة، سوف تتراكم لدائرة الضريبة المسجلة لديها تلك الشركة. الأعمال التجارية ستسجل لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة ضريبة في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. ستكون هناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة، في إسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقاً للشروط التالية:-

أ- مقاصة ضريبة القيمة المضافة ستطبق على الصفقات بين الأعمال التجارية المسجلة في دوائر ضريبة القيمة المضافة للجانب الذي تقيم فيه .

ب- الإجراءات التالية ستطبق على مقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة المتراكمة من صفقات أجزتها أعمال تجارية مسجلة لغرض ضريبة القيمة المضافة:-

1- من أجل قبولها لأغراض المقاصة، يجب استخدام قوانين خاصة مميزة بوضوح لهذا الغرض في الصفقات بين أعمال تجارية مسجلة لدى الأطراف المختلفة.

2- تكون الفواتير مكتوبة إما بالعبرية أو العربية أو الانجليزية، وستعبأ بأي من اللغات الثلاثة، على أن تكتب الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية.

3- ولغرض حسم الضريبة، فإن مثل هذه الفواتير تكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

4- يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين من كل شهر، ليقدّم كل جانب للآخر قائمة

بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضريبة ومقاصة ضريبة القيمة المضافة ستشمل القائمة على التفاصيل التالية

المتعلقة بكل فاتورة:-

أ- رقم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها.

ب- اسم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها.

ج- رقم الفاتورة.

د- تاريخ الإصدار.

هـ- مبلغ الفاتورة.

و- اسم مستلم الفاتورة.

س- سيتخذ كل جانب الإجراء الضروري للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض

المقاصة.

ص- طلبات مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي سيتبين أنها غير صالحة ستخصم من دفعة المقاصة القادمة .

ع- عندما يتم العمل بنظام كمبيوتر مرتبط بالجانبين لغرض حسم الضريبة لأعمال تجارية ولمقاصة ضريبة

القيمة، فسوف يحل مكان اجراءات المقاصة المحددة في الفقرات الفرعية ("36-د") و (36-س).

غ- ستبادل دائرتا الضريبة قوائم الأعمال التجارية المسجلة لديهما، وستقدم كل واحدة للأخرى الوثائق الضرورية،

إذا تطلب الأمر ذلك، بهدف التحقق من الصفقات.

ط- سينشئ الجانبان لجنة فرعية للعمل من أجل تطبيق الترتيبات المتعلقة بمقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة الواردة أعلاه.

البند (36)

ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من منظمات ومؤسسات فلسطينية غير ربحية، والمسجلة لدى السلطة الفلسطينية، على صفقات في إسرائيل، سوف تتراكم لصالح دائرة الضريبة الفلسطينية. نظام المقاصة الواردة في بند "د" أعلاه سوف يطبق على هذه المنظمات والمؤسسات.

البند (37)

العمل:- سيحاول الجانبان الحفاظ على اعتيادية حركة العمال بينهما، وخضوعاً لحق كل جانب في تحديد من وقت لآخر حجم وشروط حركة العمال إلى منطقتهم، وإذا علقت الحركة الاعتيادية مؤقتاً من أي طرف، يجب إشعار الجانب الآخر فوراً، ويمكن للجانب الآخر أن يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة. سيكون وضع وتشغيل عمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر من خلال جهاز الاستخدام في الجانب الآخر وطبقاً لتشريعته، وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف العمال الفلسطينيين في إسرائيل من خلال جهاز الاستخدام الفلسطيني، وسوف يتعاون جهاز الاستخدام الإسرائيلي وينسق بهذا الصدد.

البند (38)

أ- الفلسطينيون العاملون في إسرائيل سيتم تأمينهم في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقاً لقانون التأمين الوطني لإصابات العمل التي تحدث في إسرائيل وإفلاس صاحب العمل ومخصصات الولادة.

ب- رسوم التأمين الوطني المحسومة من الأجور لتأمين الولادة تخفض حسب حجم تأمين الولادة المحسوم، والاستقطاعات المعادلة المحمولة إلى السلطة الفلسطينية، إذا جبيت، سترتفع طبقاً لذلك.

ج- تطبيق الإجراءات المتعلقة بذلك سيتم الاتفاق عليها بين مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية أو مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

البند (39)

إسرائيل ستحول للسلطة الفلسطينية على أساس شهري، الاستقطاعات المعادلة كما يعرفها التشريع الإسرائيلي، إذا فرضت وبالحجم الذي جبيت من قبل إسرائيل، المبالغ التي ستحول تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية، التي تقرها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل وأسرهم. الاستقطاعات المعادلة التي ستحول ستكون تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم. لن تشمل هذه المبالغ:-

1- دفعات للخدمات الصحية في أماكن التوظيف.

2- ثلثي التكاليف الإدارية الفعلية لإدارة الأمور المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في إسرائيل قسم المدفوعات في جهاز الاستخدام الإسرائيلي.

البند (40)

ستحول إسرائيل شهرياً لمؤسسة تأمين معاش التقاعد والتي ستعمل السلطة الفلسطينية على انشائها، استقطاعات تأمين التقاعد التي جبيت بعد إنشاء المؤسسة المذكورة أعلاه واكتمال المستندات المذكورة في البند "37". ستجبي هذه الاستقطاعات من أجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم حسب المعاملات الواردة في الاتفاقيات الجماعية الإسرائيلية المطبقة، ثلثا التكاليف الإدارية الفعلية لإدارة هذه الاستقطاعات من جانب جهاز الاستخدام الإسرائيلي سوف تقتطع من المبالغ المحولة. ستستخدم المبالغ المحولة لتقديم تأمين التقاعد لهؤلاء

العاملين وستظل إسرائيل ملتزمة بحقوق التقاعد للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، إلى الحد الذي جمعتها إسرائيل قبل دخول الفقرة هذه حيز التنفيذ.

البند (41)

عند استلام الاستقطاعات ستتولى السلطة الفلسطينية ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة مسؤولية كاملة وفقاً للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن حقوق التقاعد والضمانات الاجتماعية الأخرى للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، المتراكمة من الاستقطاعات المحمولة ذات العلاقة بهذه الحقوق والضمانات وبالتالي فإن إسرائيل ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة وأرباب العمل الإسرائيليون سوف يتحررون من، ولن يكونوا ملزمين بأي التزامات ومسؤوليات تتعلق بمطالب شخصية وحقوق ومنافع تنجم عن هذه الاستقطاعات المحولة، أو من أحكام في البنود (39/أ-41) أعلاه.

البند (42)

قبل هذه التحويلات فإن السلطة الفلسطينية ومؤسساتها ذات العلاقة، حسب الوضع ستزود إسرائيل بالوثائق المطلوبة لإعطاء صبغة قانونية لالتزاماتهم المذكورة أعلاه، وبما في ذلك اجراءات التطبيق للمبادئ المتفق عليها في البنود (40-42).

البند (43)

الترتيبات أعلاه المتعلقة بالاستقطاعات المعادلة و/أو استقطاعات التقاعد إذا ما قررت محكمة مخولة في إسرائيل بأن الاستقطاعات أو أي جزء منها يجب أن تدفع لأفراد أو أن تستخدم للمنفعة الاجتماعية أو التأمين الفردي في إسرائيل، أو أنها غير قانونية في حالة كهذه فإن مسؤولية الجانب الفلسطيني لن تتجاوز الاستقطاعات الفعلية المحولة المتعلقة بالقضية.

البند (44)

ستحترم إسرائيل أي اتفاق يتم التوصل إليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة أو نقابة تمثل الفلسطينيين في إسرائيل وبين منظمة تمثل العاملين أو أرباب العمل في إسرائيل، بشأن المساهمات لتمثل هذه المنظمة وفقاً لأي اتفاق جماعي.

البند (45)

أ- يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها، وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فإن إسرائيل سوف تخصص رسوم التأمين الصحي من أجورهم (طابع الصحة) وستحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

ب- يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي للعاملين الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل ويتلقون دفعات تقاعدية من خلال جهاز الاستخدام الإسرائيلي، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فسوف تخصص إسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) من الدفعات المعادلة وستحوله إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

البند (46)

ستجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" ستجتمع بناءً على طلب أي من الجانبين وستراجع تطبيق هذه المادة وقضايا أخرى متعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.

البند (47)

أي استقطاعات لم تذكر أعلاه، إن وجدت ستراجع بشكل مشترك من قبل اللجنة الاقتصادية المشتركة، أي اتفاق بين الجانبين يتعلق بهذه الاستقطاعات ستكون بالإضافة إلى الأحكام أعلاه.

البند (48)

للفلسطينيين العاملين في إسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال وأصحاب العمل وقضايا أخرى أمام محاكم العمل الإسرائيلية ضمن الصلاحيات القانونية لهذه المحاكم.

البند (49)

تحكم هذه المادة مستقبل العلاقات العمالية بين الجانبين، ولن تضر بأي من حقوق العمال قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

البند (50)

الزراعة:-

أ- سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية، وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين وفقاً للاستثناءات والترتيبات التالية:-

ب- ستكون خدمات البيطرة والحماية النباتية لكل جانب مسؤولة، ضمن حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والنباتات وأجزائها، وأيضاً عن استيرادها وتصديرها.

ج- تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية لكلا الجانبين قائمة على التبادلية وفقاً للمبادئ التالية التي ستطبق في جميع المناطق تحت ولايتها:-

1/ج- ستبذل إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل ما في وسعها للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها.

2/ج- ستتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الاجراءات للوصول إلى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على أمراض الحيوانات، بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، الحجر الصحي، اجراءات ختم الحيوانات ومعايير مراقبة المخالفات.

3/ج- ستوضع ترتيبات متبادلة لمنع دخول أو انتشار حشرات وأمراض النباتات ولإبادةها، ولمعايير لضبط مخالفات المنتجات الزراعية.

4/ج- خدمات البيطرة والحماية النباتية الرسمية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستتسقان وستتبادلان بصورة منتظمة عمليات تبادل منتظمة للمعلومات المتعلقة بأمراض الحيوانات وحشرات النباتات وأمراضها، وتتشأ كل واحدة آلية للإبلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الأمراض.

البند (51)

تجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية بين الجانبين ستكون وفقاً للمبادئ والتعريفات الواردة في الطبقة الحالية من "Oie OIE Internatioual Animal Health Code" يشار إليه من الآن فصاعداً ("I.A.H.C").

البند (52)

أ- مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، يجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض إلى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، يشترط أن تستوفى الشروط البيطرية المتفق عليها من الجانبين والمتعلقة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها، والمنتجات البيولوجية من الأسواق الخارجية، وعليه يوافق الجانبان على الترتيبات التالية.

ب- تتمتع خدمات البيطرة الرسمية لكل جانب بصلاحيّة إصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية إلى المناطق الواقعة تحت ولايتها، لمنع إدخال أمراض حيوانية من طرف ثالث، ستفرض الاجراءات التالية:-

ب/أ- تتبع تصاريح الاستيراد بحزم الشروط البيطرية المهنية لواردات مماثلة إلى إسرائيل كما هي سارية وقت إصدارها، وستحدد التصاريح بلد المنشأ والشروط المطلوبة التي ستشمل في الشهادة البيطرية الرسمية التي ستصدرها السلطات البيطرية في بلد المنشأ والتي ستفرق بكل شحنة. لكل جانب أن يقترح تغيير هذه الشروط التغييرات هذه ستصبح سارية خلال عشرة أيام من إعلام الطرف الآخر، ما لم يطلب هذا الطرف طرح الموضوع أمام اللجنة البيطرية الفرعية المشار إليها في الفقرة (2،6) ، يشار إليها من الآن فصاعداً "VSC" وإذا كانت التغييرات أكثر حرامه من الشروط السائدة، سيسري مفعولها بعد 20 يوماً من الطلب، ما لم يقرر الطرفان عكس ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". أما إذا كانت أكثر لينا، فسوف يسري مفعولها فقط إذا اتفق عليها الطرفان من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". ومع ذلك، إذا كان التغيير عاجلاً وضرورياً لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فإن مفعولها سوف يسري فوراً بعد إعلام الطرف الآخر، وستبقى سارية المفعول إلا أو لحين يتفق الجانبان على غير ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية. "VSC".

ب/ب- الشهادة البيطرية الرسمية ستشمل الأحكام المتعلقة بقوائم "OIE" لأمراض A,B كما هو محدد في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C" وعندما تسمح هذه القواعد بمتطلبات بديلة تتعلق بنفس المرض، سيتم تطبيق المتطلبات الأكثر حرامه إلا إذا اتفق عليه في اللجنة البيطرية الفرعية "VSC"

ب/ج- وعندما تتواجد أمراض معدية غير مشمولة في القوائم A,B أو في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C"، أو يشتبه بوجودها، وفق أسس علمية في البلد المصدر، فإن شروط الاستيراد البيطرية الضرورية المطلوبة التي يستوجب شملها في شهادات البيطرة الرسمية، سوف تبحثها اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" وفي حالة اختلاف الآراء المهنية، سيتم تطبيق الشروط الأكثر صرامة.

ج- سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط إذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" ذلك. د) سيتبادل كلا الجانبين من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" معلومات تتعلق بترخيص الاستيراد، بما في ذلك تقييم وضع المرض وإمكانيات الصحة الحيوانية في البلاد المصدرة، والتي ستستند على معلومات رسمية وعلى بيانات أخرى متوفرة أيضاً.

د- لن يسمح للشاحنات التي لا تمتثل للمتطلبات المذكورة أعلاه بعبور المناطق الواقعة تحت ولاية أي من الطرفين.

البند (53)

نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية من مناطق واقعة تحت ولاية أحد الأطراف عبر مناطق الجانب الآخر سيكون خاضعاً للقواعد الفنية التالية:-

أ- يكون النقل بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومعلمة بإشارة واضحة "نقل حيوانات" أو منتجات حيوانات بالعربية والعبرية تكون بأحرف ملونة واضحة على خلفية بيضاء.

ب- ترفق بكل شحنة شهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الأمراض المعدية، وأنها أتت من مكان ليس تحت الحجر الصحي أو تحت قيود على حركة الحيوانات.

البند (54)

نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق إلى إسرائيل وبالعكس سيكون خاضعاً لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقاً لمعايير الـ "OIE" المستخدمة في حركة التنقل الدولية بهذا المجال. سيتم نقل كل شحنة في عربات ملائمة ومميزة، مرفق بها شهادة بيطرية وفق

الصيغة المتفق عليها بين الخدمات البيطرية الرسمية لدى الجانبين. هذه الشهادة سيتم إصدارها فقط إذا تم تقديم ترخيص من الجانب المستلم.

البند (55)

لمنع انتقال الأمراض والحشرات النباتية إلى المنطقة سيتم تطبيق الاجراءات التالية:

أ- نقل النباتات أو بعض منها (الخضروات والفواكه) بين إسرائيل والمناطق، والرقابة على مخلفات المبيدات الحشرية، ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، بالإمكان تفتيشها دون إحداث تأخير أو أضرار، من قبل خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم.

ب- النقل بين المناطق عبر إسرائيل للنباتات أو أجزاء منها (وبما فيها الفواكه والخضروات) ومبيدات الحشرات، بالإمكان أن يطلب منها اجتياز تفتيش صحي نباتي دون إعاقة أو ضرر.

ج- تتمتع خدمات الحماية النباتية الفلسطينية الرسمية بصلاحيّة إصدار تصاريح لاستيراد النباتات أو أجزاء منها، وكذلك مبيدات حشرية من أسواق خارجية، سوف تستند التصاريح على المعايير والمتطلبات السائدة. التصاريح سوف تحدد الشروط المطلوبة الواجب إرفاقها في شهادات التفتيش الصحي النباتي "PC" التي تستند إلى معايير ومتطلبات ميثاق الحماية النباتية الدولي "I.P.P.C" وإلى منظمة حماية النباتات الأوروبية ونباتات حوض البحر المتوسط "E.P.P.O" التي يجب أن ترفق بكل شحنة شهادات التفتيش الصحي النباتي "P.C" سوف تصدر عن خدمات الحماية النباتية في بلدان المنشأ، الحالات المشكوك فيها أو المثيرة للجدل ستوضع أمام اللجنة الفرعية لحماية النباتات.

البند (56)

المنتج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندرة، والبطيخ. ستزال هذه القيود المؤقتة تدريجياً وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائياً عام 1998 كما هو مبين أدناه.

* سنة 1994/ دواجن 5000 طن، بيض 30 طن، بطاطا 10.000 طن، خيار 10.000 طن، بندورة 13.000 طن، بطيخ 10.000 طن.

* 1995/ دواجن 6000 طن، بيض 40 طن، بطاطا 13.000 طن، خيار 13.000 طن، بندورة 16000 طن، بطيخ 13.000 طن.

* 1996/ دواجن 7000 طن، بيض 50 طن، بطاطا 15.000 طن، خيار 15.000 طن، بندورة 19.000 طن، بطيخ 15.000 طن.

* 1997/ دواجن 8000 طن، بيض 60 طن، بطاطا 17.000 طن، خيار 17.000 طن، بندورة 22.000 طن، بطيخ 17.000 طن. 1998 غير محدد.

ملاحظة:- تشير الأرقام أعلاه إلى الكميات التي تم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس، وستبلغ السلطة الفلسطينية إسرائيل عن توزيع هذه الكميات بين المناطق المتعلقة بالمنتج الفلسطيني.

البند (57)

سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الأسواق الخارجية دون قيود على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.

البند (58)

بدون الإضرار بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية القائمة، سيمتنع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الطرف الآخر.

البند (59)

سيتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد تتسبب به زراعته للبيئة في الجانب الآخر.

البند (60)

سينشئ الجانبان لجاناً فرعية لخدماتهما الرسمية البيطرية وللحماية النباتية لديهما، التي ستحدد المعلومات وتراجع السياسات والمسائل والإجراءات في هذه الميادين، أي تغييرات في أحكام هذه المادة سيتم الاتفاق عليها من الجانبين.

البند (61)

سيقوم الجانبان لجاناً فرعية من خبراء في قطاع الألبان من أجل تبادل المعلومات وبحث وتنسيق إنتاجهما في هذا القطاع لحماية مصالح الطرفين، من حيث المبدأ كل طرف سينتج وفقاً لاستهلاكه المحلي.

البند (62)

الصناعة:-

أ- سيكون هناك تنقلاً حراً للسلع الصناعية بدون أي قيود بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين وفقاً لتشريع كل جانب.

ب/1- للجانب الفلسطيني الحق في استخدام أساليب مختلفة لتشجيع وتعزيز وتنمية الصناعة الفلسطينية عن طريق تقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير والفوائد الضريبية المباشرة، للجانب الفلسطيني أيضاً الحق في استخدام أساليب أخرى لتشجيع الصناعة يلجأ إليها في إسرائيل.

ب/2- سيتبادل الجانبان معلومات حول الأساليب المستخدمة من قبلهم لتشجيع صناعاتهما. ب/3- حسومات والضرائب غير المباشرة والإعانات الأخرى للمبيعات لن يسمح بها في التجارة بين الجانبين.

ج- سيفعل كل جانب قصارى جهده لتجنب الأضرار بصناعة الجانب الآخر ويأخذ في الاعتبار اهتمامات الجانب الآخر في سياسة الصناعية.

د- سيتعاون الجانبان على منع الممارسات المضللة، والمتاجرة بالسلع التي قد تعرض الصحة وسلامة البيئة للخطر، وبالسلع التي انتهت صلاحياتها.

هـ- سيتخذ كل جانب الاجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد يتسبب به صناعته لبيئة الجانب الآخر.

و- للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الصناعية (أسواق خارجية دون قيود على أساس شهادة المنشأ الصادرة عن السلطة الفلسطينية).

ي- اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC) سوف تراجع قضايا تتعلق بهذه المادة.

البند (63)

السياحة:

تؤسس السلطة الفلسطينية سلطة سياحية فلسطينية وتمارس، ضمن أشياء أخرى السلطات المهام التالية في المناطق:-

- 1- تنظيم وترخيص وتصنيف والإشراف على الخدمات والمواقع والصناعات السياحية.
- 2- تشجيع السياحة الخارجية والمحلية وتطوير المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية.
- 3- الإشراف على النشاطات التسويقية والترويجية والإعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية والمحلية.

البند (64)

سيقوم كل جانب وفقاً لولايته بحماية وحراسة وعناية الأماكن التاريخية والأثرية والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية ووضعها وغاياتها كمقصد للزوار.

البند (65)

يحدد كل جانب وبشكل معقول ساعات وأيام زيارة للأماكن السياحية من أجل تسهيل الزيارات إمكانيات زيارتها على أوسع مدى من الساعات والأيام، مع الأخذ بالاعتبار العطل والإجازات الدينية والقومية ويقوم كل طرف بالإعلان عن مواعيد زيارة هذه المواقع، أية تغييرات جذرية على هذه المواعيد وأوقات الزيارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار برامج السائحين الذي تم الالتزام به مسبقاً.

البند (66)

يسمح للمجاملات السياحية أو لأي شكل من أشكال النقل السياحي المخول من أي من أراضي كلا الجانبين، والتي تديرها شركات مسجلة ومرخصة لديها من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل الأراضي الواقعة في ولاية

الجانب الآخر، على أن تكون هذه الحافلات والمركبات متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حالياً، جميع هذه العربات يجب أن تكون معلمة بوضوح على أنها عربات سياحية.

البند (67)

يتولى كل طرف حماية البيئة والنظام البيئي والأماكن السياحية الواقعة تحت ولايته، ونظراً لأهمية الشواطئ والنشاطات البحرية للسياحة، فعلى كل جانب أن يبذل أقصى جهوده للتأكد بأن التنمية والبناء على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وخاصة على الموانئ (مثل عسقلان وغزة) تخطط وتنفذ بشكل لا يؤثر عكسياً على البيئة أو على مهام الشواطئ والمياه المحاذية للجانب الآخر.

البند (68)

تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من أي طرف بالمساواة في الوصول إلى التسهيلات والمنشآت ذات الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية طبقاً لأنظمة السلطة المشرفة عليها.

البند (69)

أ- ليقوم كل طرف حسب قواعده وأنظمتها الخاصة بترخيص وكلاء السفر وشركات السياحة والأدلاء السياحيين وغير ذلك من الأنشطة السياحية (تعترف من الآن فصاعداً بالفعاليات السياحية) في مناطق ولايتها.

ب- يسمح للفعاليات السياحية المخولة من أي جانب بتنظيم رحلات بما فيها المنطقة الواقعة تحت ولاية الطرف الآخر، شريطة أن يكون تخويلها وعملياتها وفقاً للقواعد والمتطلبات والمعايير المهنية الموافق عليها من كلا الجانبين في اللجنة الفرعية المشار إليها في البند (73). ولحين سريان الاتفاق، يسمح للفعاليات السياحية القائمة في المناطق والمسموح بها بتنظيم رحلات تشمل إسرائيل بالاستمرار بالقيام بذلك كما يستمر السماح للفعاليات السياحية الإسرائيلية المخولة بذلك بتنظيم رحلات تشمل المناطق. وبالإضافة إلى ذلك يسمح لأية فعالية سياحية

من أحد الطرفين القيام بتنظيم رحلات تشمل الجانب الآخر إذا شهدت لها سلطات السياحة للجانب الآخر بأن هذه الفعالية استجابت لجميع القواعد والمعايير المهنية المطلوبة.

البند (70)

يضع كل طرف ترتيباته لتعويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار في الممتلكات الناجمة عن العنف السياسي في المناطق الواقعة تحت ولايته.

البند (71)

تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" أو لجنة سياحية فرعية منشأة عنها بناءً على طلب أي من الجانبين لمناقشة تطبيق أحكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تظهر. كما تبحث وتنتظر اللجنة السياحية الفرعية أيضاً في جميع القضايا السياحية ذات الفائدة للجانبين. وتعمل على ترويج برامج تعليمية للفعاليات السياحية لكلا الجانبين من أجل تحسين المعايير المهنية وأخلاقياتها، يحال إلى هذه اللجنة الشكاوى المقدمة من أحد الجانبين ضد تصرفات أي من الفعاليات السياحية في الطرف الآخر.

البند (72)

قضايا التأمين:-

أ- يتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق ويضمن ما تشمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاء التأمين والإشراف على نشاطاتهم إلى السلطة الفلسطينية.

ب- ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض إلزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق بسقف على مبلغ

تعويضات يستند إلى المبادئ التالية:-

1- التزام مطلق عن الوفيات أو الإصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهماً إذا كان الخطأ ناتجاً عن السائق وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولاً عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصادمهم بسيارته.

2- تأمين إلزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والأضرار الجسدية لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين.

3- لا داعي لقضايا جزائية في حالة وفاة أو إصابة ناجمة عن حادث طرق.

4- الحفاظ على صندوق قانوني "من الآن فصاعداً- الصندوق- لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية:-

* السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول.

* السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته.

* المؤمن غير قادر على دفع التزاماته.

ج- سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الإلزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق.

د- أي تغيير من أي جانب للقواعد والأنظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه يتطلب إشعاراً مسبقاً للجانب الآخر، أما التغيير الذي قد يؤثر جوهرياً على الجانب الآخر فيتطلب إشعاراً مسبقاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

البند (73)

أ- عند التوقيع على الاتفاق، ستنشئ السلطة الفلسطينية صندوقاً للمناطق (من الآن فصاعداً الصندوق الفلسطيني) للأغراض المفصلة في الفقرة (بو 4) أعلاه وللأغراض المفصلة أدناه، سيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤولية صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة. " Road Acc ident victims (the west bank and the Gaza strip compensation fund in) يسمى من الآن فصاعداً الصندوق القائم الخاص بالمناطق وفقاً للقانون السائد في ذلك الوقت. وعليه ستنتهي مسؤولية الصندوق القائم عن أي التزام يتعلق بحوادث تقع في المناطق من تاريخ توقيع الاتفاق.

ب- الصندوق القائم سيحول للصندوق الفلسطيني، بعد تولي المسؤوليات المناطة به والمذكورة أعلاه، أقساط التأمين المدفوعة للصندوق القائم من المؤمنين على السيارات المسجلة في المناطق وفقاً لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول.

البند (74)

ستكون بوليصات التأمين الإلزامي على العربات الصادرة للمؤمنين المرخصين من أي جانب صالحة في مناطق الجانبين. وعليه، فإن أي عربة مسجلة لدى أحد الجانبين ومغطاة بمثل هذه البوليصة لن تطالب بالحصول على تأمين إضافي للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر، وستغطي هذه البوالص كل الالتزامات حسب التشريع في مكان وقوع الحادث.

ومن أجل تغطية جزء من الالتزامات ما يمكن أن تتجم عن حوادث طرق في إسرائيل، من قبل عربات غير مؤمنة ومسجلة عند السلطة الفلسطينية، فإن الصندوق الفلسطيني سيحول إلى الصندوق الإسرائيلي شهرياً، ولكل سيارة مؤمنة مبلغاً يساوي 30 بالمائة من المبلغ المدفوع للصندوق الإسرائيلي من قبل مؤمن مسجل في إسرائيل لنفس نوع السيارة ولنفس فترة التأمين (التي لا تقل عن 90 يوماً).

البند (75)

الحالات التي ترغب فيها أحد ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في حالات مقاضاة سائق أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق الجانب الآخر، يمكن له أن يرشح الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق المرشح أن يتصل بأي طرف ذي علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر.

البند (76)

في حالة وقوع حادث طرق تكون أرقام تسجيل السيارة أو هوية سائقها غير معروفة، فإن صندوق الجانب الذي وقع الحادث في منطقة ولايته سوف يعرض الضحية حسب تشريعه.

البند (77)

يكون صندوق كل جانب مسؤولاً تجاه ضحايا الجانب الآخر عن أي التزام لمؤمني جانبه فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي وسوف يضمن التزاماتهم

البند (78)

سيضمن كل جانب التزامات صندوقه وفقاً لهذه المادة.

البند (79)

سينتفوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على إبرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الإبلاغ عن المطالبات أم لا . اتفاقية الفصل سوف لن تشمل تعويض لضحايا إسرائيليين متورطين في حوادث وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

البند (80)

سينشئ الجانبان عند التوقيع على الاتفاق لجنة خبراء فرعية (يشار إليها من الآن فصاعداً باللجنة الفرعية)، التي ستعالج القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك:-

- 1- إجراءات تتعلق بإدارة مطالب ضحايا أحد الجانبين من المؤمنين أو من صندوق الطرف الآخر.
- 2- إجراءات تتعلق بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين كما هو مذكور في الفقرة (4) أعلاه.
- 3- تفاصيل اتفاقية الفصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني كما ذكرت في الفقرة (51) أعلاه.
- 4- أية قضية أخرى ذات علاقة يثيرها أحد الجانبين.
- 5- ستعمل اللجنة الفرعية كلجنة مستمرة للقضايا المتعلقة بهذه المادة.
- 6- سيتبادل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات ذات العلاقة بتطبيق هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة، والمعلومات الطبية، والإحصاءات المهمة وأفساط التأمين الخ.

البند (81)

بالإمكان أن يطالب كل جانب إعادة فحص الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد عام من توقيع الاتفاق الاقتصادي.

البند (82)

بإمكان المؤمنون من كل جانب التقدم بطلب إلى السلطات ذات العلاقة للحصول على رخصة من سلطة الجانب الآخر، وفقاً للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الآخر. يوافق الجانبان على عدم التمييز ضد مقدمي الطلبات.